



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلغات

التسغة الاصيلة النسغة الاصيلة وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر
	6 اشهر	سنة	سنة
30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	
70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	
بما فيها نفقات الارسال			7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
تمن النسخة الاصيلة : 0060 د.ج وتمن النسخة الاصيلة وترجمتها 1030 د.ج - لمن المدد للسنتين السابقتين : 1000 د.ج وتسلم الفهارس بحانا للمشتريين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د.ج - لمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .			

فهرس

بالتساوي لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة
والخضر اليابسة .
759

- مرسوم رقم 76 - I08 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام
I396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتعلق بأسعار الحبوب والخضر
اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها وإعادة بيعها عن موسم
1976 - 1977 .
762

- مرسوم رقم 76 - I09 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام
I396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن تحديد المبلغ الأقصى
لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم
1976 - 1977 .
772

- مرسوم رقم 76 - I10 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام
I396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتعلق بمعدلات استخلاص
الطحين والسميد والخبز والكسكسي والمعجنات الغذائية
وبأسعار هذه المنتجات .
773

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 76 - I05 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام
I396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن تحديد جدول
أسعار العلاوة والخصم المطبق على الحبوب والخضر
اليابسة .
750

- مرسوم رقم 76 - I06 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام
I396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم
والأتاوى شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة
في موسم 1976 - 1977 .
757

- مرسوم رقم 76 - I07 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام
I396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتعلق بشروط التوزيع

مراسيم، قرارات، مقررات

2 - القمح الطرى :

- الوزن النوعى (كغ للهكتولتر) داخل بين 67 و 75,500
- معدل الرطوبة أقل، أقل من 18 %
- نسبة الحبوب الضارة، أقل من 0,25 %
- نسبة الاخلاط للصنف الاول، أقل من 3 %
- نسبة الاخلاط للصنف الثانى، أقل من 10 %

وضمنها :

- حبوب مكسرة، حد أقصى حتى 5 %
- حبوب منتشرة، حد أقصى حتى 7 %
- حبوب منخوبة، حد أقصى حتى 10 %
- نسبة مرض الدبابة، أقل من 1 %

3 - الشعير :

- وزن نوعى (كغ للهكتولتر) داخل بين 59 و 62,500
- معدل الرطوبة، أقل من 18 %
- نسبة الاخلاط، أقل من 7 %
- نسبة الحبوب الدخيلة، أقل من 15 %
- نسبة الحبوب الملسوعة، أقل من 10 %

4 - الخرطال :

- وزن نوعى (كغ للهكتولتر) داخل بين 45 و 48,500
- معدل الرطوبة، أقل من 18 %
- نسبة الاخلاط، أقل من 15 %
- نسبة الحبوب الملسوعة، أقل من 10 %

5 - الذرة الصفراء :

- معدل الرطوبة، أقل من 15 %
- نسبة الاخلاط، أقل من 5 %
- نسبة الحبوب المكسرة، أقل من 5 %
- نسبة الحبوب الفاسدة أو الغملة أو المنتشرة، أقل من 5 %
- نسبة الحبوب الملسوعة، أقل من 10 %

6 - الأرز بى :

- معدل الرطوبة، أقل من 14 %
- نسبة الفتات، أقل من 2 %
- نسبة الاخلاط، أقل من 1,50 %
- نسبة الحبوب الخضراء (أساسى أرز كارغو)، أقل من 15 %
- نسبة الحبوب الحمراء، أقل من 10 %
- نسبة الحبوب الصفراء، أقل من 1 %
- مردود زكحد أدنى للصنع (أرز مدور) ، أقل من 67 %
- (أرز مستطيل)، أقل من 56 %

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 76 - 105 مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن تحديد جدول اسعار العلاوة والخصم المطبق على الحبوب والخضر اليايسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان الاسعار الاساسية للحد الادنى المضمون والمحددة كل موسم بموجب مرسوم، تشتمل على المنتجات ذات المميزات التالية :

1 - القمح الصلب :

- الوزن النوعى (كغ للهكتولتر) داخل بين 74 و 78
- معدل الرطوبة ، أقل من 18 %
- النسبة المئوية للحبوب الضارة، أقل من 0,25 %
- حب شيطان - دليل نوتان (يشتمل على قمح طرى ومعد كقمح صلب شمنطان 100 % ضمن حدود 1 %) أقل من 35
- نسبة مئوية لاخلط الصنف الاول، أقل من 3 %
- نسبة مئوية لاخلط الصنف الثانى، أقل من 15 %

وضمنها :

- الحبوب المنخورة، حد أقصى 5 %
- الحبوب الرؤوسة، حد أقصى 5 %
- الحبوب المنخوبة (منزوع لبها) حد أقصى 10 %
- نسبة مرض الدبابة أو الثوم، أقل من 1 %
- الحبوب المنخوبة، حد أقصى، حتى 10 %
- نسبة مرض الدبابة أو الثوم، أقل من 1 %

- 7 - عيار، حد أدنى
- نسبة الشوائب، حد أقصى
- نسبة الحبوب المؤوفة، حد أقصى
- نسبة الحبوب المذووعة، حد أقصى
8 - عذس اخضر :
- عيار، حد أدنى
- نسبة الشوائب، حد أقصى
- نسبة الحبوب المؤوفة، حد أقصى
- نسبة الحبوب المذووعة، حد أقصى
9 - اللوييا :
- نسبة الشوائب، حد أقصى
- نسبة الحبوب المؤوفة، حد أقصى
- نسبة الحبوب المذووعة، حد أقصى
- نسبة الحبوب الملونة، حد أقصى
10 - الحمص :
- عيار، حد أدنى
- نسبة الشوائب، حد أقصى
- نسبة الحبوب المؤوفة، حد أقصى
- نسبة الحبوب المسووعة، حد أقصى
11 - الفول :
- عيار، حد أدنى
- نسبة الشوائب، حد أقصى
- نسبة الحبوب المؤوفة، حد أقصى
- نسبة الحبوب المسووعة، حد أقصى
12 - الفسويالات :
- عيار، حد أدنى
- نسبة الشوائب، حد أقصى
- نسبة الحبوب المؤوفة، حد أقصى
- نسبة الحبوب المسووعة، حد أقصى
13 - جلبان مستدير ويابس :
- عيار، حد أدنى
- نسبة الشوائب، حد أقصى
- نسبة الحبوب المؤوفة، حد أقصى
- نسبة الحبوب المسووعة، حد أقصى

4,5 مم

2 %

10 %

3 %

3 مم

2 %

10 %

3 %

2 %

10 %

3 %

5 %

7 مم

2 %

7 %

0,50 %

14 مم

2 %

10 %

5 %

14 مم

4 % حد أقصى

10 % حد أقصى

4 مم

2 %

10 %

10 %

المادة 2 : ان العلاوات او الخصوم التي يمكن ان تلحق القيمة التجارية للمنتجات المدرجة في المادة الاولى اعلاه، يجري حسابها وفقا لجداول الاسعار المذكورة أدناه .

الفصل الاول

العلاقات بين المنتجين وتعاونيات الحبوب

القسم الاول

القمح الصلب

- 1 - العلاوات عن الوزن النوعي المرتفع : عن كل جزء يبلغ 5 غرام أو كسره :

القسم الثاني

القمح الطرى

- 1 - العلاوات عن الوزن النوعي المرتفع : عن كل جزء يبلغ 500 غرام أو كسره :

من 75,50I الى 78 كغ علاوة قدرها 0,10 دج

من 78,00I الى 80 كغ علاوة قدرها 0,05 دج

لما يزيد عن 80,00I كغ علاوة قدرها 0,02 دج

2 - العلاوات عن القيمة الخاصة بالخبازة

تستفيد القمح الطرية التي تفوق قيمتها الخاصة بالخبازة 150، من مكافأة جزافية محدد بـ 2,00 دج للقنطار .

القسم الثالث

الشعير

- العلاوات عن الوزن النوعي المرتفع : زيادة على 62.500 كغ علاوة قدرها 0,60 دج عن كل جزء يبلغ 500 غرام أو كسره .

القسم الرابع

الخرطال

- 1 - العلاوات عن الوزن النوعي المرتفع : زيادة على 48.500 كغ علاوة قدرها 0,04 دج عن كل جزء يبلغ 500 غرام أو كسره .

أو كسره .

2 - العلاوات عن الخاصية الانتاشية المرتفعة

يستفيد الخرطال الذي تتجاوز خاصيته الانتاشية 85 % بـ 120 ساعة، من مكافأة جزافية تحدد بـ 2,00 دج عن كل قنطار .

القسم الخامس

الدرة الصفراء

- العلاوات عن البيوسة :

تستفيد الدرة الصفراء التي يقل محتواها المائي عن 15 % من مكافأة البيوسة البالغة 0,25 دج عن كل جزء يبلغ 0,5 % أو كسره من الرطوبة .

القسم السادس

الارز والخضر اليابسة

تدخل العلاوات الخاصة بالارز والخضر اليابسة في الاسعار الاساسية للحد الادنى المضمون للمنتجين .

الدليل من 13,01 الى 35	الخصم بالدينار
من 20,01 الى 21	0,825
من 21,01 الى 22	0,975
من 22,01 الى 23	1,150
من 23,01 الى 24	1,325
من 24,01 الى 25	1,525
من 25,01 الى 26	1,70
من 26,01 الى 27	1,90
من 27,01 الى 28	2,10
من 28,01 الى 29	2,30
من 29,01 الى 30	2,50
من 30,01 الى 31	2,75
من 31,01 الى 32	3,00
من 32,01 الى 33	3,25
من 33,01 الى 34	3,50
من 34,01 الى 35	3,75

وان القمح الذى يفوق الدليل 35 يجرى عليه خصم موحد يبلغ 4,00 دج لكل قنطار .

وإذا ترتب عن مجموع الخصوم بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب الشمطانة والقمح الطرى، تخفيض سعر القمح الصلب الى سعر القمح الطرى أو أدنى من ذلك، فيدفع سعر القمح الصلب حسب سعر القمح الطرى مع تطبيق جدول الاسعار الخاص بالقمح الطرى .

3 - **أخلط الصنف الاول :** (مواد هادمة - فضلات نباتية - حبوب لاقيمة لها - حبوب منخورة) سماح 1,5 %

(أ) **العلاوات** - عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره، تحت 1 % ، علاوة قدرها 0,20 دج .

(ب) **الخصم** - عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره، زيادة على 1,5I % خصم 0,15 دج .

4 - **أخلط الصنف الثانى :** (حبوب مكسرة وحبوب هزيلة وحبوب رانعة وحبوب غريبة صالحة للماشية وحبوب القمح الصلب الاشقر «ريد دوروم» والحبوب الشعثاء بشكل زائد والحبوب المرووسة والحبوب المنخوبة والحبوب الملسوعة) السماح بمعدل حد أقصى قدره 12 % من ذلك :

- 3 % حد أقصى عن الحبوب المكسرة ،

- 4 % حد أقصى عن الحبوب المرووسة .

الخصم - عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

- من 12,01 % الى 15 % من الاخلط، خصم 0,075 دج

- زيادة عن 15 % خصم 0,10 دج .

5 - **حبوب مكسرة**

يتعين استعمال الغربال المكون من صفيحة معدنية ذات ثقب مستطيلة من عيار 2,1 x 20 مم وبالهز على خط أفقى فقط . ويرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام :

الفصل الثانى

العلاقات بين المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وتعاونيات الحبوب وصناعات التحويل والمستعملين الآخرين

القسم الاول القمح الصلب

1 - **الوزن النوعى :**

(أ) **العلاوات** - عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

- من 77.00I الى 82 كغ علاوة قدرها 0,15 دج

- من 82.00I الى 83 كغ علاوة قدرها 0,10 دج

- زيادة على 83.00I علاوة قدرها 0,05 دج

(ب) **الخصم** - عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

- من 76.999 الى 76 كغ خصم قدره 0,25 دج

- من 75.999 الى 75 كغ خصم قدره 0,35 دج

- أقل من 75 كغ خصم قدره 0,50 دج

2 - **حبوب شمطانة وقمح طرى :**

(أ) **علاوة** - ان القمح الذى يبلغ معدله «نوتان» (المشتل

على القمح الطرى المحسوب كحبب شمطان ب 100 %

مادام لم يتجاوز الحد الاقصى البالغ 2,50 %) يكون بين :

- 12 و 11.01 علاوة قدرها 0,065 دج

- 11 و 10.01 علاوة قدرها 0,130 دج

- 10 و 9.01 علاوة قدرها 0,195 دج

- 9 و 0 علاوة قدرها 0,260 دج

(ب) **الخصم** : عن وجود قمح طرى ونسبة كبيرة من الحبوب الشمطانة :

لغاية نسبة 2,5 % ، يدخل القمح الطرى فى حساب دليل فوتان باعتباراه مماثلا لقمح صلب شمطان بمعدل 100 % . وعندما تحتوى كمية ما على نسبة قمح طرى يزيد على 2,5 % ، يحسب القمح الطرى على حدة ويترتب عليه خصم بمقدار 0,025 دج عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره .

وإذا كان المشتري صانع سميد، جاز له رفض كل كمية تحتوى على نسبة زائدة على 5 % من القمح الطرى .

الخصوم المطبقة بالنسبة لدليل نوتان والزائد عن 13 والمحسوب مع احتوائه عند الاقتضاء على القمح الطرى وفقا لما يلى :

الدليل من 13,01 الى 35	الخصم بالدينار
من 13,01 الى 14	0,065
من 14,01 الى 15	0,140
من 15,01 الى 16	0,225
من 16,01 الى 17	0,320
من 17,01 الى 18	0,425
من 18,01 الى 19	0,550
من 19,01 الى 20	0,675

العلاوات : عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره تحت 1 % علاوة قدرها 0,20 دج .

الخصم : عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره، فوق 1,5 % خصم قدره 0,12 دج .

4 - الاخلاط من الصنف الثاني : (حبوب مكسرة أو هزيلة أو رانعة أو منتشة أو حبوب غريبة صالحة للعلف أو الحبوب الشعثاء أو الحبوب المنخوبة أو الحبوب الملسوعة السماح 6 % ، ومنها حد أقصى 2 % عن الحبوب المكسرة و 2 % عن الحبوب المنتشة و 2 % عن الحبوب المنخوبة) .

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

- من 5,01 الى 10 % من الاخلاط، خصم قدره 0,05 دج

- ما يزيد عن 10 % من الاخلاط، خصم قدره 0,08 دج

وان البزار المترتب من جراء وجود اخلاط من الصنف الثاني، مع عدم مراعاة الحبوب المرؤوسة، لا يمكن زيادته من جراء وجود حبوب مرؤوسة، أكثر من 1,00 دج اذا كانت الاصابة الرأسية للحبوب زهيدة، وأكثر من 2,00 دج اذا كانت قوية .

5 - حبوب مكسرة : يتعين استعمال الغريال المكون من شبكة رقم 5 ثقب مستطيلة ذات 20 مم \times 2,1 مم مع الهرز على المستوى الافقى .

ويرتب حاصل الغريلة على ثلاثة اقسام :

- الحبوب الصغيرة ، ولكنها سليمة وقانونية وتجارية، تعاد الى الكومة بدون خصم ،

- الحبوب المكسرة ،

- الحبوب الهزيلة والمقدرة بالاستناد الى القواعد التي يضعها معهد التنمية للزراعات الكبرى والمضمومة الى اخلاط الصنف الثاني، والى غاية 2 % تدخل الحبوب المكسرة في حساب النسبة المثوية لاخلط الصنف الثاني .

واذا كانت الكمية تشتمل على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق الـ 2 % فان هذه الاخيرة تحسب على حدة ويترتب عنها خصم يحسب عن كل جزء من 250 غراما أو كسره كما يلي :

- من 2,01 % الى 5 % خصم قدره 0,04 دج

- ما يزيد على 5 % خصم قدره 0,06 دج

6 - حبوب منتشة :

تعد كحبة منتشة، كل حبة يشاهد فيها، دون استعمال العدسة ابغلاق الغشايا مصحوب بنمو البذرة الى حد ما .

وتدخل الحبوب المنتشة في حساب النسبة المثوية لاخلط الصنف الثاني، وذلك لغاية 2 % .

واذا كانت الكمية تشتمل على نسبة من الحبوب المنتشة بما يزيد على 2 % ، فتحسب هذه الاخيرة على حدة ويترتب عنها خصم كما يلي :

- عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره 2,01 % وما فوق خصم قدره 0,05 دج .

- الحبوب الصغيرة ، ولكن سليمة وقانونية وتجارية، تعاد الى الكومة بدون خصم ،

- الحبوب المكسرة ،

- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى القواعد التي يضعها معهد تنمية الزراعات الكبرى، تضم الى اخلاط الصنف الثاني .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق 3 % فتحسب هذه الحبوب على حدة، ويترتب عليها خصم يحسب عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره كما يلي :

- من 3,01 الى 5 % خصم قدره 0,05 دج

- زيادة عن 5 % خصم قدره 0,075 دج .

6 - حبوب مرؤوسة :

لغاية 4 % تدخل الحبوب المرؤوسة في حساب النسبة المثوية لاخلط من الصنف الثاني .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المرؤوسة تفوق 4 % فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم لكل جزء يبلغ كغ واحدا أو كسره كما يلي :

- من 4,01 الى 5 % خصم قدره 0,05 دج

- زيادة عن 5 % خصم قدره 0,10 دج .

وان الحد الاقصى من مبلغ الخصم الاجمالى المطبق يحدد بدينار واحد .

7 - حبوب ضارة : (الثوم - الدنقة - الحندقوق والقرطب والبرقان والسيوان السورى) .

عن كل جزء يبلغ 50 غراما أو كسره زيادة عن سماح بالغ 0,05 % خصم 0,05 دج .

القسم الثاني

القمح الطرى

1 - الوزن النوعي :

(أ) العلاوات - عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

- من 74,500 الى 78 كغ علاوة قدرها 0,10 دج

- من 78,001 الى 80 كغ علاوة قدرها 0,05 دج

- زيادة عن 80,001 كغ علاوة قدرها 0,02 دج

(ب) الخصم - عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

- اقل من 74,500 كغ خصم 0,10 دج

2 - اليوسة والرطوبة :

(أ) العلاوات عن اليوسة - عن كل جزء يبلغ 500 غرام أو كسره ابتداء من 13,49 % من الرطوبة فاقل، علاوة قدرها 0,20 دج .

(ب) خصم عن الرطوبة : عن كل جزء يبلغ 500 غرام أو كسره لما يزيد عن 15 % من الرطوبة خصم قدره 0,20 دج .

3 - الاخلاط من الصنف الاول :

(مواد هادمة وفضلات نباتية وحبوب فاسدة وحبوب عديمة القيمة وحبوب منحورة) سماح 1,5 % .

7 - حبوب منخوبة (أى منزوع لبها) :

تدخل الحبوب المنخوبة الى غاية 1 % فى حساب النسبـة المتبوية لاخلاط الصنف الثانى .

واذا كانت الكمية تشتمل على نسبة من الحبوب المنخوبة بما يزيد على 2 % ، فتحسب هذه الاخيرة على حدة ويترتب عنها خصم كما يلى :

- عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره من 2,01 الى 20 % خصم قدره 0,08 دج

- وما زاد عن 20 % يحدد الخصم بالاتفاق بين البائعين والشارين .

8 - حبوب ضارة : (ثوم وحلبة ودنقة وحنديق وقرطب وبرقان وسيوان سورى)

- من 1 الى 10 غ خصم 0,20 دج

- من 11 الى 50 غ خصم 0,40 دج .

وهكذا دواليك أى بزيادة خصم 0,20 دج عن كل جزء يبلغ 50 غ أو كسره حتى 250 غ .

- وعما زاد عن 250 غ فان الخصم يحدد باتفاق البائعين والشارين .

9 - مرض الحبوب الدابرية :

ان جدول أسعار الخصم المحدد فى الفقرة 8 أعلاه، يسرى كذلك على وجود مرض الدابرة لحد أقصى قدره 100 غ فى الـ 100 كغ .

القسم الثالث
الشعير

1 - الوزن النوعى :

(أ) العلاوات - عما يزيد عن 62 كغ ، علاوة قدرها 0,12 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره

(ب) الخصم - عما يقل عن 62 كغ ، خصم قدره 0,12 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره .

2 - الرطوبة :

- عما يزيد عن 16 % من الرطوبة، خصم قدره 0,35 دج عن كل نصف نقطة من الرطوبة .

3 - الاخلاط :

(أ) (الحبوب العديمة القيمة والمواد الهامدة)

- السماح 2 % للحد الأقصى ،

- من 2,01 % خصم 0,35 دج عن كل جزء يبلغ 1 كغ أو كسره .

(ب) الحبوب الغريبة والصالحة للعلف بما فيها القمح :

- السماح 3 % للحد الأقصى

- من 3,01 % ، خصم 0,20 دج عن كل جزء يبلغ 1 كغ أو كسره

4 - الحبوب المسوعة :

- السماح 3 % للحد الأقصى

- من 3,01 % خصم 0,15 دج عن كل جزء يبلغ 1 كغ أو كسره .

القسم الرابع

الخرطال

1 - الوزن النوعى :

(أ) العلاوات - عما يزيد عن 47,500 كغ ، علاوة قدرها 0,09 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره

(ب) الخصم - عما يقل عن 47,500 كغ، خصم قدره 0,09 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره .

2 - الاخلاط والحبوب الغريبة : (الصالحة للعلف وحبوب الدقيق بما فيها القمح) .

السماح بمعدل 3 % للحد الأقصى .

ومن 3,01 خصم 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 1 كغ أو كسره .

القسم الخامس

الذرة الصفراء

1 - اليبوسة والرطوبة :

(أ) العلاوة عن اليبوسة :

لا قل من 15,5 % علاوة قدرها 0,25 دج عن كل جزء من 0,5 % من الرطوبة

(ب) الخصم عن الرطوبة :

من 15,51 % خصم 0,25 دج عن كل جزء من 0,5 من الرطوبة .

2 - الاخلاط - سماح 2 % للحد الأقصى

عما يزيد عن 2 % خصم 0,40 دج عن كل نقطة أو كسر النقطة

3 - الحبوب المكسرة : سماح 4 % للحد الأقصى .

عما يزيد عن 4 % من الحبوب المارة عبر غربال ذى ثقب دائرية ذات قطر 4,5 مم ، خصم 0,16 دج عن كل نقطة أو كسر النقطة .

4 - الحبوب الفاسدة والغملة والمنتشة : سماح 3 % للحد الأقصى .

عما يزيد عن 3 % ، خصم 0,20 دج عن كل نقطة أو كسر النقطة .

5 - الحبوب المسوعة بالحشرة : سماح 3 % للحد الأقصى .

عما يزيد عن 3 % خصم 0,10 دج عن كل نقطة أو كسر النقطة .

6 - فى حالة تقديم الذرة الصفراء بسنابلها، فان مصاريف نزع حبوبها تكون على عاتق المنتج، كما ان حفظ وزن السنايل بوزن الحبوب يحدد فى وقت استلام كل كمية .

(د) نقصان الانتاج فى الصنع :

يكون الخصم مساويا لـ 0,60 دج عن كل نقطة من انتاج الارز المقشور والمحتوى على 5 % من الفتات والمحصل عليه من مردود اجمالى مقداره 67 % عن كل قنطار من الارز من نوع بادى وذى حبوب مستديرة و 56 % عن كل قنطار من الارز من نوع بادى ذى حبوب مستطيلة .

القسم الفرعى 2**الارز من نوع «كارغو»**

تشتمل القيمة التجارية للارز من نوع «كارغو» المستدين والمستطيل على بضاعة خالية من الحبوب الحضراء ومن الاخلاط وتكون محتوية على حد أقصى وقدرها :

14,5 % من الرطوبة ،

3 % من الفتات ،

0,5 % من الحبوب الصفراء ،

5 % من الحبوب الحمراء .

وإذا تجاوزت هذه السماحات، طبق الخصم كما يلي :

الـ رطوبة : خصم قدره 0,15 دج عن كل نقطة من الرطوبة الزائدة على 14,5 % أو كسرهما .

الـ الفتات : خصم قدره 0,50 دج عن كل نقطة زائدة عن 3 % .

الـ حبوب حمراء : خصم قدره 0,20 دج عن كل نقطة زائدة عن 5 % .

الـ أخلاط : خصم قدره 1,50 دج عن كل نقطة .

الـ حبوب صفراء : عما يزيد عن 0,5 % خصم يتفق عليه بين المشتري والبائع .

ويمنع بيع بالات الارز على حاله أو المخلوط لاجل العلف وذلك بسبب احتوائه على رمل الصوان .

القسم الفرعى 3**أنواع الارز المستدير والمستطيل المقشور**

تشمل أسعار الحد الأقصى لبيع الارز المقشور من طرف أصحاب المصانع ابتداء من المصنع أو على الرصيف، الارز المقشور المستدير أو المستطيل والذي يشمل على حد أقصى قدره 5 % من الفتات .

ويجب أن يتكون الفتات من حبوب بحجم معادل للحبوب الكاملة أو أقل من ثلاثة ارباعها .

القسم السابع**العدس**

العدس الاشقر والابيض أو الاخضر :
الخصم :

I - الشوائب : السماح 1 % للحد الأقصى .

وعما يزيد عن 1 % خصم قدره 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

لا تسرى أحكام هذا القسم المتعلق بالذرة الصفراء على الذرة المسماة «بوب كورن» و «سويت كورن» والتي يمكن أن تكون أسعارها موضوع اتفاق حر بين المشتري والبائع .

القسم السادس**الأرز****القسم الفرعى 1****الارز من نوع «بادى»**

يعد أرزا سليما وقانونيا وتجاريا، الارز البادى المستدير أو المستطيل والمشتمل على أقصى حد من المميزات التالية :

14 % من الرطوبة ،

2 % من الارز المفتت ،

1,5 % من الاخلاط .

ولاجل تحديد القيمة التجارية، يجب أن يطرح وزن الارز البادى المسلم من تعاونية الحبوب، من كمية الفتات والاخلاط التي تتجاوز درجات السماح المشار اليها فى الفقرة الاولى أعلاه .

وان قيمة الحد الأقصى من الفتات التي تتجاوز السماح المذكور والبالغ 2 % ، تحدد بـ 35 % من سعر الارز البادى المحدد فى كل موسم بموجب مرسوم .

ويخصم من وزن الارز المحدد على هذا الشكل وزن الماء الذي يتجاوز 14 % .

وان سعر القنطار من الارز البادى المخفض الى المقاييس التجارية ينقص اذا لزم الامر ضمن الشروط التالية :

(أ) الحبوب الخضراء :

يكون الخصم مساويا لـ 0,85 دج عن كل 1 % من الحبوب على أرز الكارغو .

ومن 10 % لغاية 15 % يجرى الاتفاق على الخصم بين البائع والمشتري .

وإذا تجاوزت النسبة 15 % فلا يعتبر الارز سليما او قانونيا أو تجاريا .

(ب) الحبوب الحمراء : (التي لم تجر ازالة غلافها تماما عند الصنع وهى تشتمل على خديدات حمراء)

السماح 5 % للحد الأقصى .

وعما يزيد عن 5 % ولغاية 10 % يكون الخصم مساويا لـ 0,28 دج عن كل 1 % من الحبوب الحمراء ولا يعد الارز مطلقا أرزا سليما وقانونيا وتجاريا، اذا تجاوزت النسبة 10 % .

(ج) الحبوب الصفراء : (ذات الاثر العنبرى القاطع على بقية الكمية)

السماح 0,50 % للحد الأقصى .

وعما يزيد عن 0,50 % لغاية 3 % يتفق على الخصم بين البائع والمشتري حسب الاستعمال التالى للحبوب الصفراء .

وعندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تزيد على 5 % فلا تعتبر هذه البضاعة سليمة وقانونية وتجارية .

4 - نسبة كبيرة من الحبوب الملونة :

لغاية 2 % تدخل الحبوب الملونة في حساب النسبة المئوية وعندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب الملونة تزيد على 2 % ، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عليها خصم 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 1 كغ أو كسره .
وتحسب الحبوب البنفسجية اللون أو الوردية اللون بنصف سعرها .

القسم التاسع الحمص

1 - نسبة كبيرة من الحبوب التي يقل حجمها عن 7 مم :

الخصم : للحد الأقصى 10 % من الوزن :
وعما يزيد عن 10 % خصم قدره 0,05 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره .

2 - شوائب :

سماح 1 % للحد الأقصى .
وعما يزيد عن 1 % خصم قدره 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

3 - حبوب مؤوفة (سقيطة أو خضراء أو مسهرة أو مكسرة أو مسحوقة)

السماح 5 % للحد الأقصى .
وعما يزيد عن 5 % خصم قدره 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره .

4 - حبوب ملسوعة :

السماح 0,020 % للحد الأقصى .
من 0,021 % إلى 1 % خصم قدره 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 10 غ أو كسره .
وعما يزيد عن 1 % لا تعتبر الحبوب سليمة أو قانونية أو تجارية .

القسم العاشر القول

الخصم :

1 - نسبة كبيرة من الحبوب ذات حجم يقل عن 14 مم
سماح 10 % للحد الأقصى من الوزن للحبوب ذات الحجم الذي يبلغ حدا أقصى قدره 36 والمطابق لحجم تقوب تبلغ 14 مم .
وعما يزيد عن 10 % ، خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .
بيد أن الخصم يكون محدودا بـ 30 دج للقطار .

2 - حبوب مؤوفة : (حبوب مثلومة أو مكسرة أو مصابة بالجلد)

السماح 8,50 % للحد الأقصى .
منها 1 % من الحبوب المصابة بالطفيليات .
وعما يزيد عن 8,50 % خصم 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره .

3 - حبوب صغيرة الحجم :

السماح 7,5 % عن الحبوب ذات قياس يقل عن 4,5 مم بالنسبة للعدس الاشقر و 3 مم بالنسبة للعدس الاخضر .
ومن 7,51 % خصم 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره .

4 - نسبة كبيرة من الحبوب المصابة بالطفيليات :

لغاية نسبة 1 % ، تدخل الحبوب المصابة بالطفيليات في حساب النسبة المئوية للحبوب المؤوفة .
وعندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب الملسوعة بالحشرات تزيد على 1 % فإن هذه الحبوب تحسب على حدة ويترتب عليها لغاية 5 % تخفيض 0,40 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

القسم الثامن

اللوبياء البيضاء اليابسة

الخصم :

1 - الشوائب :

سماح 1 % للحد الأقصى ،
وعما يزيد عن 1 % خصم 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

2 - حبوب ملونة أو مؤوفة :

(حبوب سقيطة وحبوب مثلومة وحبوب مقشرة وحبوب مكسرة وحبوب ملسوعة وحبوب تالفة وحبوب مصابة بالطفيليات) .

السماح 5 % للحد الأقصى ، ومنها :
1 - للحد الأقصى من الحبوب المصابة بالطفيليات ،
2 - للحد الأقصى من الحبوب الملونة ،
- عما يزيد عن 5 % خصم 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

3 - نسبة كبيرة من الحبوب المصابة بالطفيليات :

لغاية نسبة 1 % تدخل الحبوب المصابة بالطفيليات في حساب النسبة المئوية للحبوب المؤوفة .
وعندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تزيد عن 1 % ، فإن هذه الحبوب تحسب على حدة ويترتب عليها لغاية 5 % خصم قدره 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

لا تسرى أحكام هذا القسم على الجلبان المسمى «الجلبان المتغضن الجاف» والذي يعادل سعره 50 ٪ من السعر الاساسى للجلبان المستدير واليابس .

تطبيق جدول أسعار العلاوات والخصم

المادة 3 : لاجل تطبيق جدول أسعار العلاوات والخصم المحددة فى المادتين I و 2 أعلاه، تحدد مختلف العناصر غير الداخلة فى عداد الجبوب التى لا عيب فيها ومخالف العوارض التى تصيب الجبوب، بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى باسئثناء ما هو محدد فى هذا الشأن بموجب هذا القسم .

المادة 4 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 76 - 106 مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم والاتاوى شبه الجبائية المطبقة على الجبوب والخضر اليابسة فى موسم 1976 - 1977

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الجبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 126 المؤرخ فى 6 صفر عام 1386 الموافق 27 مايو سنة 1966 والمتعلق باختصاصات الصندوق الجزائرى للتدخل الاقتصادى وتنظيمه الادارى والمالى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يؤذن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، بان يستوفى خلال موسم الجبوب والخضر اليابسة 1976 - 1977 الرسوم والاتاوى شبه الجبائية التالية :

2 - الشوائب :

السماح I ٪ للحد الاقصى .

وعما يزيد عن I ٪ خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

3 - جبوب مؤوفة (فول بنفسجى اللون أو ملطخ)

السماح 5 ٪ للحد الاقصى .

وعما يزيد عن 5 ٪ خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ I كغ أو كسره .

4 - جبوب ملسوعة بالسوسة :

السماح 5 ٪ للحد الاقصى .

وعما يزيد عن 5 ٪ خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

القسم الحادى عشر

الفويلات

الخصم :

السماح :

4 - ٪ عن الشوائب ،

10 - ٪ عن الجبوب الملسوعة بالسوسة .

وعما يزيد عن هذه السماحات لا تعتبر البضاعة سليمة او قانونية او تجارية ويكون السعر بمعدل 50 ٪ من السعر الاساسى للفول المحدد كل موسم بموجب مرسوم، ويستعمل فقط كقوت للحيوانات .

القسم الثانى عشر

الجلبان المستدير واليابس

الخصم :

I - الشوائب :

السماح I ٪ للحد الاقصى .

وعما يزيد عن I ٪ خصم وقدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

2 - جبوب مؤوفة (كامدة أو مصفرة أو منفورة، وأنواع أخرى من الجلبان وحبوب أخرى دقيقة) :

السماح 7 ٪ للحد الاقصى .

وعما يزيد عن 7 ٪ خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره .

وعما يزيد عن 15 ٪ فلا تعد البضاعة سليمة او قانونية او تجارية .

3 - جبوب ملسوعة بالسوسة :

السماح I ٪ للحد الاقصى .

ومن 1,01 ٪ الى 10 ٪ خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

وعما يزيد عن 10 ٪ لا تعد البضاعة سليمة او شرعية او تجارية .

1 - على مستوى الانتاج :

1,20 دج عن كل قنطار مع القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء والارز والعدس واللوبياء البيضاء واليابسة والفول والفوليات والحمص والجلبان اليابس المستدير .
ويقتطع هذا الرسم من طرف الهيئات الخازنة من القيمة التى تؤدى للمنتجين، كما يقتطعه المكتب الجزائرى المهني للحبوب عن كل قنطار مستورد .

ويخصص هذا الرسم للتموين الجزئى (0,35 دج) للميزانية الادارية للمكتب الجزائرى المهني للحبوب والرصيد البالغ (0,85 دج) لتموين نفقات التشجيع وتحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها بواسطة قيامه بكل أو جزء من العناصر التأسيسية لثمن بذور الحبوب والخضر اليابسة .

وتنسب بوجه الخصوص على ايراد هذا الرسم، النفقات المنجزة من تكفل المكتب الجزائرى المهني للحبوب والمذكورة بعده :

- كل أو جزء من هامش الانتقاء ،

- جزء من قيمة تعبئة البذور فى الاكياس ،

- جزء من قيمة الادوات والاموال والخدمات والتجهيزات المستخدمة من طرف الهيئات الخازنة والمنتجين لمعالجة وتكييف البذور .

2 - على مستوى اعادة البيع والتحويل :

(أ) رسم التوزيع بالتساوى لاعباء الهيئات الخازنة :

0,10 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء والارز والعدس واللوبياء البيضاء واليابسة والفول والفوليات والحمص والجلبان المستدير اليابس ، والمعاد بيعه من طرف الهيئات الخازنة أو المكتب الجزائرى المهني للحبوب .

ويقتطع هذا الرسم من حدود الربح لاعادة البيع .

ويخصص هذا الرسم لتمويل كل عملية تؤدى لتحسين تشغيل وتسيير الهيئات الخازنة .

(ب) آتاة الضمان :

يحدد مبلغ هذه الاتاة بـ 5 ٪ من مبلغ السندات المظهرة بضمان المكتب الجزائرى المهني للحبوب وذلك طبقا لاحكام التشريع الجارى به العمل

(ج) رسم الخزن :

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ 0,80 دج عن كل قنطار مستورد من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء والارز ، ويتم ادائه فى هذه الحالة من المكتب الجزائرى المهني للحبوب بصفته مستوردا .

ويؤدى كذلك بمعدل 0,40 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء والارز، المنتج محليا والمعاد بيعه من طرف الهيئات الخازنة الى المستهلكين والمستهلكين .

ويقتطع رسم التخزين دفعة واحدة ولا يمكن تراكمه، وهو مخصص لتغطية النفقات الناجمة عن تمويل وتأسيس وصيانة المخزنات وكذلك النفقات الناتجة من انجاز وتهيئة وتوسيع عصرنة طاقات الخزن للهيئات الخازنة .

(د) رسم التوزيع بالتساوى للمكافآت الخاصة بالتمويل والخزن ، ويحدد مبلغ هذا الرسم كمايلى :

- 4 دج عن كل قنطار من العدس واللوبياء البيضاء اليابسة والحمص والفول والفوليات والجلبان المستدير اليابس ، والمعاد بيعه من طرف الهيئات الخازنة لكل المستعملين أو المستهلكين .

- 2,75 دج عن كل قنطار من الارز البادى المعاد بيعه من طرف الهيئات الخازنة .

ويخصص هذا الرسم المقتطع من أسعار البيع بواسطة الهيئات الخازنة ، لتغطية مكافآت تمويل وخزن الخضر اليابسة والارز المخزنة .

(هـ) رسم التوزيع بالتساوى لنفقات النقل : ويحدد بـ 3,00 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء والارز والعدس واللوبياء البيضاء اليابسة والفول والفوليات والحمص والجلبان المستدير اليابس .

وان هذا الرسم المخصص لضمان تمويل التوزيع بالتساوى لنفقات نقل المنتجات المذكورة أعلاه، يقتطع من قيمة مبيع الحبوب والخضر اليابسة المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة والمخصصة للاستهلاك على حالتها .

(و) رسم الطحن :

0,07 دج عن كل قنطار من الطحين والسميد والذى تقوم ببيعه الشركة الوطنية سمباك .

المادة 2 : يؤذن كذلك للمكتب الجزائرى المهني للحبوب، بأن يستوفى خلال موسم 1976 - 1977 الاتاوى التالية :

- 5,75 دج عن كل قنطار من الطحين ذى «النموذج العادى»،

- 11,39 دج عن كل قنطار من الطحين ذى «النموذج العالى»،

- 7,57 دج عن كل قنطار من السميد من «نموذج الاستهلاك»،

- 8,17 دج عن كل قنطار من السميد من «النموذج العالى» .

ان هذه الاتاوى الموضوعة على عاتق المستهلكين والداخلية فى سعر مبيع الطحين والسميد ، يعاد دفعها الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب من طرف وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية سمباك عن كل قنطار من الانتاج المباع ، وتخصص هذه الاتاوى لتمويل تدابير استقرار الاسعار الخاصة بالحبوب والمنتجات المشتقة منها والمخصصة للاستهلاك .

المادة 3 : ان المنتجات المستوردة كالحبوب والخضر اليابسة والطحين والسميد الخ . . . ، تتحمل الرسوم شبه الجبائية والاتاوى من عمليات البيع وذلك على غرار ما هو مطبق على المنتجات الوطنية، وعند الاقتضاء، فان كميات الطحين

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، يرسم مايلى :

الفصل الاول

شروط التوزيع بالتساوى لمصاريف النقل

المادة الاولى : ان القمح والشعير والخرطال والذرة الصفراء والارز والعدس واللوبيا البيضاء والياسة والفول والفوليات والحمص والجلبان المستدير اليابس وكذلك مشتقات هذه المنتجات التى تباع بناء على تخصيص أو تحرير من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، تستفيد من التوزيع بالتساوى لنفقات النقل وتوابعها وذلك ضمن الشروط المحددة فى هذا المرسوم .

المادة 2 : يتم التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل الحبوب والخضر اليابسة والمنتجات المشتقة والمخصصة للاستهلاك، ضمن الشروط التالية :

I - تسدد مصاريف النقل وتوابعها والتى تتحملها الحبوب والخضر اليابسة عند نقلها ضمن هيئة خازنة (النقل من مخزن الجمع الى المخزن الرئيسى) وبين الهيئات الخازنة أو بين أرسفة الاستيراد لغاية الهيئات الخازنة والمصانع، وكذلك مصاريف تسليم الطحين والسמיד، من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، وذلك ضمن الشروط المحددة فى المادتين 4 و 5 بعده .

2 - وتسدد المصاريف والملحقات المتعلقة بالحبوب والخضر اليابسة المخصصة للاستهلاك على حالتها، من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، وذلك ابتداء من نقلها من قبان المخزن أو الرصيف حتى مخازن البيع بالتجزئة .

وتغطى النفقات المذكورة فى الفقرة السابقة، النقل المتمم ضمن منطقة عمل الهيئات البائعة وكذلك المصاريف الحاصلة ابتداء من الهيئة الاولى أو الرصيف وذلك عندما تكون الحبوب والخضر اليابسة المباعة لم يقع شراؤها مباشرة من مكان الانتاج من طرف الهيئات البائعة .

ان التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والمودع لديهم المعتمدين يؤمنون رفع الحبوب والخضر اليابسة من مخزن التعاونية أو الشركة الفلاحية والاحتياط المرتبطين بها، ثم نقلها الى مخزنهم الخاص، فتعاد لهم فى هذه الحالة نفقات النقل ولواحقها ، بناء على قانون الهيئة البائعة التى تحصل بدورها على التسديد من المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 3 أدناه .

كما يجوز للهيئة الخازنة أن تقوم ، بوسائلها الخاصة، بتموين التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والمودع لديهم المعتمدين، المرتبطين بها، فتسدد لها فى هذه الحالة، المصاريف التى انفقها، من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

والسמיד، تعاد الى وضع الحبوب على أساس معدلات الاستخراج القانونية .

المادة 4 : ان الرسوم والاتاوى شبه الجبائية المذكورة أعلاه، تؤسس وتحصل طبقا للقانون الجارى به العمل .

وتجرى ملاحقة تحصيلها عند الاقتضاء وفقا لمادة الضرائب غير المباشرة، من طرف قابض الضرائب المختلفة وذلك لحساب العون المحاسب التابع للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

وبصفة خاصة ، فان التأخير فى تسديد الرسوم أو الاتاوى يؤدى بحكم القانون لاستيفاء عقوبة جبائية تحدد بـ 10 ٪ من مبلغ الرسوم أو الاتاوى الذى لم يؤد فى مواعيد استحقاقها . وتطبق هذه العقوبة غداة يوم استحقاق هذه الرسوم والاتاوى .

وزيادة على ذلك ، يجوز اللجوء الى ادارة الضرائب لتحصيل الرسوم والاتاوى المقررة لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

المادة 5 : يقدم المكلفون بالاداء ، قصد تطبيق أحكام هذا المرسوم ، التصريحات والكشوف التى يضع نموذجها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، ويؤشر عليها من طرف المصالح المختصة بالضرائب والتابعة للولاية المعنية .

وان عدم تقديم التصريحات فى المهل المحددة تعرض المخالف لتطبيق اتاوى جرافية وتحمل العقوبة المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول غشت سنة 1976 ، فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 76 - 107 مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتعلق بشروط التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

3 - يتم التوزيع بالتساوي لمصاريف النقل ولواحقها والخاصة بالخضر اليابسة والارز، والناجمة عن النقل بين الهيئات الخازنة والبائعين بالجملة أو القائمين بالتكليف، عن طريق الاتفاق الجزافي للنقل والدخل في النسبة المئوية للجملة والنسبة المئوية للتكليف .

4 - يتم التوزيع بالتساوي لمصاريف النقل ولواحقها والمتعلقة بالخضر اليابسة والارز والناجمة عن النقل بين البائعين بالجملة والقائمين بالتكليف والبائعين بالتجزئة ، عن طريق الاتفاق الجزافي للنقل والداخل في النسبة المئوية للتجزئة .

5 - تكون مصاريف النقل ولواحقها والمتعلقة بالخضر اليابسة والارز ، والناجمة عن النقل بين الهيئات الخازنة والجماعات ، على عاتق هذه الجماعات .

6 - لكي يؤمن السير المناسب لنظام التوزيع بالتساوي المذكور أعلاه ، يتم تموين مختلف المستعملين وفقا للشروط التالية :

- تتمون التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والمودع لديهم المعتمدون والبائعون بالجملة والقائمون بالتكليف من الهيئة الخازنة التي تغطي دائرتها الاقليمية المنطقة التي يقع فيها محل تجارتهم .

- تتمون الجماعات من الهيئات الخازنة التي يعينها لها المكتب الجزائري المهني للحبوب .

بيد أنه يجوز للمكتب الجزائري المهني للحبوب، أن يقرر تخصيصات مخالفة للمبادئ المذكورة أعلاه ، عندما تقتضى ذلك ضرورات التموين .

المادة 3 : تؤمن مصاريف نقل الحبوب والخضر اليابسة المخصصة للبذور ، ضمن الشروط التالية :

أ - يجري تموين الهيئات الخازنة التي تم تموينها بالبذور بشكل غير كاف، من هيئات أخرى أو من رصيف ميناء الاستيراد في حدود الاحتياجات الواجب تلبيتها، وذلك بكميات يخصصها لها المكتب الجزائري المهني للحبوب . ويسدد هذا الأخير المصاريف المسبقة من الهيئات المخصص لها، عن نقل الكميات التي خصصت لها . وتؤخذ بعين الاعتبار للاحقة التسديد، مصاريف النقل والمصاريف اللاحقة بها وذلك انطلاقا من مخزن الهيئة البائعة أو رصيف ميناء الاستيراد لغاية المخزن المركزي للهيئة المخصص لها الشارية .

ب - ويجوز أيضا للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يسدد مصاريف نقل الحبوب الخاصة بالبذور من مخازن الجمع حتى مخازن التكليف للبذور القانونية ومن مخازن التكليف حتى مخزن الخزن أو التوزيع .

ج - كما يأخذ المكتب المذكور على عاتقه نفقات النقل ولواحقها المتعلقة بنقل البذور القانونية المسلمة للمستغلين الزراعيين، ابتداء من مخزن الانطلاق الرئيسي أو الثانوي لغاية مكان الاستعمال .

د - يمكن أن تستفيد الحبوب المفروزة من تسديد مصاريف النقل ولواحقها ضمن نفس الشروط المطبقة على البذور القانونية .

المادة 4 : يسدد المكتب الجزائري المهني للحبوب، مصاريف السميد والطحين، التي تنفقها وحدات الانتاج للشركة الوطنية سمباك ، ابتداء من وحدة الانتاج لغاية مخزن البائع بالتجزئة المرسل اليه بالنسبة للسميد ومن وحدة الانتاج لغاية المخبرة بالنسبة للطحين .

وتتم التسديدات المذكورة أعلاه ، من ايراد القناطر المنقولة على أساس مبلغ وسطي جزافي يحدد على الشكل التالي :

- يوضع في كل موسم بواسطة الشركة الوطنية سمباك مخطط تقديري للتسليم المخصص لمجموع أنواع السميد والطحين المنتجة أو المستوردة والجاري استهلاكها .

- يودع هذا المخطط قبل 30 يوما من بدء الموسم لدى وزارة التجارة للمصادقة عليه .

- تحسب مخططات تسليم سميد القمح الصلب وطحين القمح الطرى بصفة جزافية مع مراعاة الكميات والعلاقات المنصوص عليها في المخطط المذكور أعلاه ، ويحدد المتوسط بالنسبة لمجموع وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية سمباك .

ويجب على وحدات الانتاج المذكورة مراعاة الكميات والعلاقات المنصوص عليها في المخطط المذكور أعلاه، كما يرخص للمكتب الجزائري المهني للحبوب ، رفض تسديد النفقات الخاصة بنقل كميات الطحين والسميد المسلمة ضمن شروط مختلفة عن الشروط المقررة في مخطط النقل المودع .

إذا أودع مخطط للنقل المتعلق بموسم بعد تاريخ دخوله حيز التطبيق، فإن الكميات التي تكون سلمت ابتداء من هذا التاريخ، تنسب للكميات المقررة في المخطط بالنسبة لمجموع الموسم المعني، وفي هذه الحالة تحتفظ وزارة التجارة ، لاغراض التسديد، بعدم الاخذ الا بالكميات والعلاقات التي تراها صوابية .

وبالنسبة لعمليات النقل المتممة لمسافات لا تتجاوز 30 كم، تحدد الاسعار بمبالغ جزافية بالنسبة لنفقات اقتراب القموح .

وبالنسبة للعمليات المتممة لمسافات تزيد على 30 كم، فلا يمكن أن تتجاوز اسعار التسديد في أي حال التعريفات المطبقة فعليا على الحد الأدنى من نفقات النقل .

الفصل الثاني

التعريفات الجزافية لتسديد مصاريف الاقتراب للحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة

المادة 5 : تحدد التعريفات الجزافية لمصاريف اقتراب الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة، وفقا للاسعار التالية :

بيد أنه يضاف لهذه التعريفات 0,10 دج للقطار عن التسليمات المباشرة من الحبوب والخضر اليابسة المستوردة، الى المصانع الواقعة على مسافات من رصيف التفريغ الذى لا يتجاوز 20 كم .

3 - مصاريف التفريغ والاستلام فى المخزن أو المصنع : 0,35 دج للقطار .

ج - النقل جوا أو بحرا :

بالنسبة لهذه العلاقات، تسدد مصاريف النقل بناء على الاثباتات التى يترتب على الهيئات الخازنة المعنية تقديمها، بيد أن طرق النقل هذه تخضع لموافقة المكتب الجزائرى المهني للحبوب المسبقة .

د - التعريفات الجزافية الخاصة :

يمكن أيضا أن تحدد تعريفات جزافية خصوصية بموجب مقرر يصدر عن وزارة التجارة بعد التحقيق وأخذ رأى الولاة المعنيين بالنسبة للعلاقات ذات الاقتراحات الخاصة .

المادة 6 : يتم تقدير المبالغ الواجب تسديدها بعنوان مصاريف النقل المنصوص عليها فى المواد المذكورة أعلاه، بناء على المسافة وطريقة النقل والتسليم، على أساس الحد الأدنى من النفقات، وعلى كل الاحوال على أساس جداول الاسعار المنصوص عليها فى المادتين 4 و 5 المذكورتين أعلاه .

بيد أنه، بالنسبة للعلاقات التى تكون موضوع اقتراحات خاصة، ولاسيما لاجل النقل المتمم فى جنوب البلاد والمناطق المحرومة، أو عندما تستدعى الظروف استعمال طريقة للنقل أو مسافة تزيد كلفتها عن الانواع التى تكون كلفتها الحد الأقصى من تعويض التسديد، فإن المصاريف الحقيقية للنقل، تسدد عند الاطلاع على الوثائق الثبوتية التى يتعين على الهيئات المعنية تقديمها والتى يؤشر عليها قانونا من طرف السلطات المحلية .

الفصل الثالث

تمويل تدابير التوزيع بالتساوى لمصاريف النقل

المادة 7 : تمون عمليات التوزيع بالتساوى المنصوص عليها فى هذا المرسوم من الحساب المفتوح فى محركات العون المحاسب، رئيس المحاسبة العامة للمكتب الجزائرى المهني للحبوب .

ويمون هذا الحساب بدوره من الإيرادات التالية :

أ) الاتاوى التعويضية عن بيع الطحين والسميد بالمعدلات التى تحدد فى كل موسم بموجب المرسوم المتعلق بالرسوم شبه الجبائية .

ب) رسم التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل الحبوب والخضر اليابسة والمخصصة لاستهلاكها على حالها وذلك بالمعدل الذى يحدد كل سنة بموجب المرسوم المتعلق بالرسوم شبه الجبائية .

المادة 8 : يكلف المكتب الجزائرى المهني للحبوب باستيفاء الرسوم والاتاوى وبتصفية التعويضات المنصوص عليها فى هذا المرسوم والامر بصرفها .

1/ النقل بالسكة الحديدية أو النقل المختلط :

ان الاسعار الجزافية المحددة أدناه، تشمل نفقات التفرع بالنسبة للمخازن المرتبطة ببعضها .

1 - مصاريف التحميل :

انطلاقا من مخزن الهيئة الخازنة أو من رصيف ميناء الاستيراد :

- على عربة سكة الحديد أو الشاحنة 0,35 دج للقطار .

2 - النقل عبر الطرق من مخزن الهيئة الخازنة أو رصيف ميناء الاستيراد الى محطة الانطلاق الاقرب له :

أ) المسافات الداخلة بين صفر و 5 كم 0,40 دج للقطار

ب) المسافات الزائدة عن 5 كم ولغاية

10 كم

0,50 دج للقطار

ج) المسافات الزائدة عن 10 كم ولغاية

20 كم

0,60 دج للقطار

د) المسافات الزائدة عن 20 كم ولغاية

30 كم

0,70 دج للقطار

وترفع التعريفات الجزافية المذكورة أعلاه، بصفة موحدة عن المسافات الزائدة عن 30 كم ولغاية 50 كم، وعن كل كم اضافى بـ 0,20 دج للقطار .

ونخفض التعريفات المحددة أعلاه عن المسافة الزائدة عن 50 كم عند النصب الكيلومتري، بمعدل 10 ٪ أى

0,018 دج للقطار .

3 - مصاريف التحميل عن عربة السكة الحديدية فى محطة الانطلاق : 0,35 دج للقطار .

4 - مصاريف النقل بالسكة الحديدية :

تحسب هذه المصاريف حسب التعريفات الجارية بها العمل والمطبقة على عمليات نقل الحبوب والخضر اليابسة بواسطة عربة كاملة تابعة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية .

5 - مصاريف الاستلام :

أ) تفريغ العربة والاستلام فى المخزن أو فى المصنع : 0,35 دج للقطار .

ب) النقل فى المحطة من العربة الى الشاحنة والنقل عبر الطرق والتفريغ والاستلام فى

المخزن أو المصنع : 0,85 دج للقطار .

ب/ النقل عبر الطرق :

1 - مصاريف التحميل :

انطلاقا من مخزن الهيئة الخازنة أو رصيف ميناء الاستيراد : 0,35 دج للقطار .

2 - مصاريف النقل عبر الطرق من مخزن الهيئة الخازنة أو رصيف ميناء الاستيراد الى المخزن أو المصنع .

تطبيق التعريفات السارية على الفقرة 1 - 2 -

المادة 9 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول غشت سنة 1976 وفقا للكيفيات التي يوضحها الرئيس المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب .

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 11 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ووزير المالية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 108 مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتعلق بأسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها عن موسم 1976 - 1977

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

الاسعار عند الانتاج

القسم الاول

اسعار الحبوب والخضر اليابسة للمعدة للاستهلاك

المادة الاولى : ان سعر الحد الادنى المضمون عند الانتاج لقنطار الحبوب والخضر اليابسة السليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1976 يحدد كمايلى :

الخضر اليابسة		الحبوب	
العدس	250 دج	القمح الصلب	86 دج
اللوبياء	250 دج	القمح الطرى	78 دج
الحمص	200 دج	الشعير	55 دج
الفول	150 دج	الخرطال	39 دج
الفوليات	130 دج	الذرة الصفراء	50 دج
الجلبان المستدير اليابس	150 دج	الارز بادى	112 دج
الجلبان المستدير المتفغن	75 دج		

تشمل هذه الاسعار الرسوم شبه الجبائية المخصومة .

المادة 2 : ان أسعار الحد الادنى المضمونة والمحددة فى المادة الاولى اعلاه تشمل المنتجات ذات المميزات المحددة فى المرسوم رقم 76 - 105 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والخصم المطبق على الحبوب والخضر اليابسة .

المادة 4 : ان الحبوب والخضر اليابسة المسلمة وغير المطابقة للمميزات المنصوص عليها فى المادة 2 من هذا المرسوم تسدد على أساس 80 ٪ من أسعار كل منتج محدد فى المادة الاولى اعلاه .

القسم الثانى

أسعار الحبوب والخضر اليابسة للمعدة للبذار

المادة 5 : ان السعر المسدد للمنتجين عن كل قنطار من غلة سنة 1976 والمسلم الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة يحدد كمايلى :

المادة 2 : ان أسعار الحد الادنى المضمونة والمحددة فى المادة الاولى اعلاه تشمل المنتجات ذات المميزات المحددة فى المرسوم رقم 76 - 105 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والخصم المطبق على الحبوب والخضر اليابسة .

ويضاف الى هذه الاسعار اذا اقتضى الامر، العلاوات القانونية المنصوص عليها فى المرسوم رقم 76 - 105 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 المذكور اعلاه .

تسدد أسعار الحد لادنى المضمون الى المنتجين حين التسليم .

المادة 3 : يضاف الى أسعار الحد الادنى المضمون المحددة فى المادة الاولى اعلاه مكافأة التشجيع بـ 50 دج عن كل قنطار

مراقبة	البذور		المنتجات
	اعادة انتاج 3 - 2 - 1	أساسية 4 - 3 - 2	
دج 91,00	دج 94,00	دج 114,00	قمح صلب
دج 83,00	دج 86,00	دج 106,00	قمح طرى
دج 60,00	دج 63,00	دج 83,00	شعير
دج 44,00	دج 47,00	دج 67,00	خرطال
دج 55,00	دج 58,00	دج 78,00	ذرة صفراء
دج 117,00	دج 120,00	دج 14,00	أرز
دج 255,00	دج 258,00	دج 278,00	عدس
دج 255,00	دج 258,00	دج 278,00	لوبياء
دج 205,00	دج 208,00	دج 228,00	حمص
دج 155,00	دج 158,00	دج 178,00	فول
دج 135,00	دج 138,00	دج 158,00	فويلات
دج 155,00	دج 158,00	دج 178,00	جلبان مستدين

تشمل هذه الاسعار الرسوم شبه الجبائية المخصوصة .

وفي اطار تدابير التنشيط المتعلقة باستخدام البذور ذات الجودة والمنصوص عليها في المادة الاولى، فقرة I من المرسوم رقم 76 - 106 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتضمن تحديد مبلغ الرسوم والاتاوى شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1976 - 1977، فان المكتب المهنى الجزائري للحبوب يتحمل تمام هذا الهامش .

الباب الثاني

أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفية اعادة بيعها

القسم الاول

أسعار اعادة بيع البذور

المادة 8 : ان أسعار اعادة بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة، والتي تطبقها تعاونيات الحبوب، تحدد عن كل قنطار، كما يلي :

المادة 6 : ان الاسعار عند الانتاج للبذور المحددة في المادة السابقة تشمل بذارا يستفيد من شهادة القبول النهائية (ش . ق . ن) والتي يمنحها معهد التنمية للزراعات الكبرى .

ويضاف الى هذه الاسعار عند الاقتضاء العلاوات النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 76 - 105 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 المذكور أعلاه .

المادة 7 : ان الاسعار المحددة في المادة 6 أعلاه تشمل على هامش الانتقاء المخصصة لتغطية الائتمان الاضافية لانتاج البذور والتي يحدد مبلغها عن كل قنطار كما يلي :

أ - بذور أساسية ذات الرمز 2 - 3 - 4	دج 28,00
ب - بذور الانتاج 1 - 2 - 3	دج 8,00
ج - بذور مراقبة	دج 5,00

الخضر اليابسة

دج 261,20	العدس
دج 261,20	اللوبياء
دج 211,20	الحمص
دج 161,20	الفول
دج 141,20	الفويلات
دج 161,20	الجلبان المستدير اليابس

الحبوب

دج 91,90	القمح الصلب
دج 83,90	القمح الطرى
دج 60,90	الشعير
دج 44,90	الخرطال
دج 55,90	الذرة الصفراء
دج 117,90	الأرز

وتشمل هذه الاسعار، وعلى أساس كل قنطار ما يلي :

أ - بالنسبة للحبوب :

- أسعار الحد الأدنى المضمون عند الانتاج والمحدد في المادة الاولى من هذا المرسوم ،

الرسوم شبه الجبائية الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج ،

- رسم الخزن الواقع على عاتق المستعملين والمحدد بـ

0,40 دج .

- رسم التوزيع بالتساوى لمصاريف النقل والمحدد بـ

3,00 دج .

- جداول أسعار العلاوات والخصم النظامية ،
- الثمن الاحتمالى للتعبئة بالاكياس على أساس الاسعار المحددة فى المادة 12 من هذا المرسوم .
- وان مبلغ مختلف عناصر الحساب والمحددة فى المادة 8 أعلاه تكون السعر الاقصى لبيع 100 كغ من البذور المعبأة فى الاكياس من طرف البائع والمحمولة على وسيلة التفريغ أمام المخزن النهائى للتوزيع أو مكان الاستعمال .

القسم الثانى

اسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة

المادة 10 : ان الاسعار القصوى لبيع الحبوب والخضر اليابسة المفروزة الى المستعملين والمعدة للبذور، تحدد عن كل قنطار، كما يلى :

الخضر اليابسة	
العنبدس	263.45 دج
اللوبياء	263.45 دج
الحمص	213.45 دج
الفول	163.45 دج
الفويلات	143.45 دج
الجلبان المستدير اليابس	163.45 دج

ب - بالنسبة للخضر اليابسة :

- أسعار الحد الادنى المضمون عند الانتاج والمحدد فى المادة الاولى من هذا المرسوم ،
 - الرسوم شبه الجبائية الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج ،
 - رسم التوزيع بالتساوى لمكافآت التمويل والخزن والمحدد بـ 4,00 دج ،
 - رسم التوزيع بالتساوى لمصاريف النقل والمحدد بـ 3,00 دج ،
 - رسم اعادة البيع والمحدد بـ 3,00 دج .
- المادة 9 :** ان أسعار اعادة بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة المحددة أعلاه، يمكن أن تعدل مع مراعاة ما يلى :

الحبوب	
القمح الصلب	94,15 دج
القمح الطرى	86,15 دج
الشعير	63,15 دج
الخرطال	47,15 دج
الذرة الصفراء	58,15 دج

وتشمل الاسعار المذكورة أعلاه، وعن كل قنطار، ما يلى :

- الثمن الاحتمالى للتعبئة فى الاكياس على أساس الاسعار القصوى المحددة فى المادة 12 من هذا المرسوم .
- وان مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة أعلاه، يكون السعر الاقصى لبيع 100 كغ من المحبوب والخضر اليابسة والمفروزة والمعبأة فى الاكياس من طرف البائع والمحمولة على واسطة التفريغ أما باب المحزن النهائى للتوزيع فى مكان الاستعمال .

المادة 11 : ان المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، يأخذ علم عاتقه عند الاقتضاء ، وفى اطار التدابير المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم رقم 76 - 106 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتضمن تحديد مبلغ الرسوم والاتاوى شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1976 - 1977 والمذكور أعلاه مصاريف الذر والفرز والتعبئة بالاكياس عندما تتجاوز قيمة هذه الاداءات المعدلات القصوى المحددة فى المادة 10 أعلاه .

كما ان المكتب الجزائرى المهنى للحبوب يسدد مباشرة الى تعاونيات الحبوب المعنية مبلغ ما يتحمله عند مشاهدة الملف الثبوتى .

المادة 12 : يحسب الكيس الجديد أو غير المستعمل سابقا على حدة من طرف تعاونية الحبوب ويقيّد بالفوائير كأكياس ضائعة على الأساس التالى :

- 1 - سعر الحد الادنى المضمون عند الانتاج ،
 - 2 - الرسوم شبه الجبائية الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج ،
 - 3 - هامش اعادة البيع البالغ 1,30 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب و 3,00 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب اليابسة ،
 - 4 - رسم الخزن الواقع على عاتق المستعملين والبالغ 0,40 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب ،
 - 5 - رسم التوزيع بالتساوى لمكافآت التمويل والخزن البالغ 4,00 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب اليابسة ،
 - 6 - رسم اعادة التوزيع لمصاريف النقل والبالغ 3 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب والخضر اليابسة ،
 - 7 - مصاريف الذر والمحددة بـ 1,25 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة ،
 - 8 - مصاريف الفرز المحددة بـ 1,00 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة .
- وان أسعار البيع المحددة أعلاه يمكن أن تعدل مراعاة لما يلى :

- العلاوات المحددة تطبيقا لجدول الاسعار النظامية، ويجب اجراء الخصم الا الخصم المطبق بالنسبة للشمط الحاصل فى القمح الصلب ،

- الشعير 45,00 دج،
- الخرطال 46,00 دج،
- الذرة الصفراء 57,90 دج،

تطبق الاسعار المذكورة أعلاه في كافة انحاء التراب الوطني وهي تكون الاثمان القصوى لبيع البضاعة فوق الشاحنة وأمام باب مخزن التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو المودع لديه المرخص، وللقنطار المعبأ باكياس مقدمة من المشتري أو مقيدة زيادة عن الاسعار من طرف البائع .

ج - البيع من طرف الهيئات الخازنة والتعاونيات الزراعية للبلدية المتعددة الخدمات والمودع لديهم المرخصين لاجل الاستهلاك على حالتها والى المستعملين الآخرين :

- القمح الصلب 74,00 دج ،
- القمح الطرى 68,00 دج ،
- الشعير 48,00 دج،
- الخرطال 49,20 دج ،
- الذرة الصفراء 62,90 دج .

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه في كافة انحاء التراب الوطني وتكون الحد الاقصى لبيع الـ 100 كغ من البضاعة المسلمة ضمن اكياس أو بدونها من طرف البائع وموضوعة على وسيلة تفريغ انطلاقا من مخزن الهيئة البائعة أو التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو المودع لديه المرخص .

ويتحمل المشتري تقديم الاكياس أو يجرى حساب هذه الاخيرة عند الاقتضاء زيادة على السعر، كما يلي :

1 - تعبئة في اكياس ورقى أو تحزيم ضائع أو اكياس ذات 50 كغ : 2 دج للكيس .

2 - تعبئة في كيس قنب أو كتان :

- أ - أكياس ذات 25 كغ : 3,00 دج للكيس ،
- ب - أكياس ذات 50 كغ : 5,00 دج للكيس ،
- ج - أكياس ذات 100 كغ : 7,70 دج للكيس .

وتعد اكياس القنب كأنها مودعة بقيمتها وتبقى قيمة الايداع حقا للبائع في حالة فقدان أو عدم ارجاع التحزيم ويمكن تسديد القيمة الى المشتري في حالة ارجاع الكيس بعد خصم 15 ٪ من قيمة الكيس .

المادة 14 : ان أسعار البيع القصوى للاستهلاك على الحالة التى هي عليها، والمحددة فى المادة 13 ب و ج أعلاه، تشمل على علاوة جزائية تحدد عن كل قنطار كما يلي :

- القمح الصلب 3,00 دج
- القمح الطرى 1,50 دج
- الذرة الصفراء 2,00 دج
- الشعير 1,30 دج
- الخرطال 1,30 دج

- كيس كتان أو قنب : 7,00 دج لكيس يتسع لـ 100 كغ،
- كيس كتان أو قنب : 3,50 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ،
- كيس ورقى : 2,00 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ،
- كيس بوليبروبيلين : 2,50 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ ،
- ان اكياس القنب أو الكتان فقط يمكن اعادتها من طرف المنتجين خلال مهلة 60 يوما من تاريخ أخذها، وفى هذه الحالة تسترجعها الهيئة الخازنة وتسدد قيمتها كمايلي :
- 6 دج عن الكيس الذى يتسع لـ 100 كغ ،
- 3 دج عن الكيس الذى يتسع لـ 50 كغ .

القسم الثالث

سعر بيع الحبوب المعدة للاستهلاك

المادة 13 : يحدد سعر اعادة بيع كل قنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك كمايلي :

أ - البيع من الهيئات الخازنة الى س . ن . سيمباك وأوناب والبيع بين الهيئات الخازنة :

- القمح الصلب 51,70 دج،
- القمح الطرى 42,35 دج،
- الشعير 30,40 دج،
- الخرطال 41,90 دج،
- الذرة الصفراء 52,90 دج،
- الارز بادى 122,65 دج،
- الارز كارغو 170,35 دج .

وان اسعار اعادة البيع المحددة أعلاه يمكن أن تعدل مراعاة لمايلي :

- جدول أسعار العلاوات والخصم المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 105 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمشار اليه أعلاه .

- العلاوات نصف الشهرية تبعا للتسليمات الحاصلة كل نصف شهر بمعدل 0,20 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء .

وان الاسعار المحددة فى هذه الفقرة تكون بالنسبة لكافة انحاء التراب الوطنى السعر الاقصى لبيع كل 100 كغ من الحبوب المسلمة ضمن اكياس أو دون اكياس من طرف البائع وموضوعة على وسائل تفريغ عند الخروج من الهيئات الخازنة القائمة بالتسليم أو على الرصيف .

ويقع تقديم الكيس على عاتق المشتري .

ب - البيع من طرف الهيئات الخازنة الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والمودع لديهم المرخصين :

- القمح الصلب 69,00 دج ،
- القمح الطرى 63,00 دج ،

سعر القنطار	نوع المنتجات
266,20 دج	العدس
266,20 دج	اللوبيا
216,20 دج	الحمص
166,20 دج	الفلول
146,20 دج	الفويلات
166,20 دج	الجلبان المستدير اليابس
242,00 دج	الارز المقشور

ج - البيوع المتممة :

- من تاجر بالتجزئة ووحدات الشركة الوطنية الجديدة
للاروقة الجزائرية والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة
الخدمات ومراكز البيع التابعة للهيئات الخازنة :

سعر الكيلو	نوع المنتجات
3,00 دج	العدس
3,00 دج	اللوبيا
2,50 دج	الحمص
2,00 دج	الفلول
1,80 دج	الفويلات
2,00 دج	الجلبان المستدير اليابس
2,70 دج	الارز المقشور

القسم الخامس

بيع الارز المقشور والخضر اليابسة المعبأة

المادة 16 : ان أسعار البيع القصوى للارز المقشور والخضر
اليابسة المعبأة في مختلف مراحل التوزيع، تحدد كمايلي :

I - البيوع المتممة :

- من قائم بالتعبئة الى وحدات الشركة الوطنية الجديدة
للاروقة الجزائرية ،

- من قائم بالتعبئة الى تاجر بالتجزئة ،

- من قائم بالتعبئة الى تعاونية الاستهلاك :

القسم الرابع

بيع الخضر اليابسة والارز المقشور بدون أكياس

المادة 15 : ان أسعار البيع القصوى للخضر اليابسة غير
المرتبة، في مختلف مراحل التوزيع، تحدد كما يلي :

أ - البيوع المتممة :

- من هيئة خازنة الى مثلها ،

- من هيئة خازنة الى تعاونية زراعية بلدية متعددة
الخدمات ومودع لديه مرخص ،

- من هيئة خازنة الى وحدات الشركة الوطنية الجديدة
للاروقة الجزائرية ،

- من هيئة خازنة الى تعاونيات الاستهلاك والجماعات :

سعر القنطار	نوع المنتجات
261,20 دج	العدس
261,20 دج	اللوبيا
211,20 دج	الحمص
161,20 دج	الفلول
141,20 دج	الفويلات
161,20 دج	الجلبان المستدير
237,00 دج	الارز المقشور

ب - البيوع المتممة :

- من هيئة خازنة الى تاجر بالتجزئة ،

- من هيئة خازنة الى قائم بالتعبئة ،

- من تعاونية زراعية بلدية متعددة الخدمات الى تاجر
بالتجزئة ،

- من مودع لديه مرخص الى المستهلكين بمناسبة المعارض
أو الاسواق أو المناسبات الاخرى العمومية :

تخزين

نوع المنتج	1 كغ	500 غ
الارز	2,62 دج	1,36 دج
العدس	2,86 دج	1,50 دج
اللوبيا اليابسة	2,86 دج	1,50 دج
الحمص	2,36 دج	1,30 دج
الفلول	1,86 دج	1,00 دج
الجلبان المستدير اليابس	1,86 دج	1,00 دج
الجلبان المكسر	1,96 دج	1,05 دج

2 - البيع المتمة :
- من تاجر بالتجزئة الى المستهلك ،

من وحدات الشركة الوطنية الجديدة للاروقة الجزائرية الى المستهلك :

تخزيم		نوع المنتج
500 غ	1 كغ	
1,60 دج	3,00 دج	الارز
1,80 دج	3,30 دج	العس
1,80 دج	3,30 دج	اللوبياء اليابسة
1,50 دج	2,65 دج	الحمص
1,15 دج	2,15 دج	الفل
1,15 دج	2,15 دج	الجلبان المستدير اليابس
1,20 دج	2,25 دج	الجلبان المكسر

المادة 19 : ان تعاونيات الحبوب التي تتولى تكييف ومعالجة بذور الحبوب والخضر اليابسة تتسلم بقطع النظر عن حدود الربح الخاصة باعادة البيع، حد ربح تكميلي للتكييف ومقداره 6,70 دج عن كل قنطار من البذور المستلم من الانتاج والمستفيد من شهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الكبرى .

المادة 20 : يحدد معدل حد الربح لاعادة البيع والمستوفى من الهيئات الخازنة عن الحبوب والخضر اليابسة الخاصة بالبذور أو الاستهلاك على الوجه التالي :

- 1,30 دج عن قنطار الحبوب ،

- 3,00 دج عن قنطار الخضر اليابسة .

وتدخل هذه الحدود في حساب أسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المحددة بموجب المرسوم .

المادة 21 : يقيد حد الربح هذا والخاص بالتدخل بالمعدل المتوالى : 2,00 دج و 5,00 دج عن كل قنطار لعائدة الهيئات الخازنة التي تتدخل في مناطق الصحراء وما قبلها أو المكلفة بمعالجة قياس وتكييف الحضر اليابسة اعادة للتصدير .

وعند تتدخل التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات في شبكة توزيع الحبوب والخضر اليابسة والمنخوبة للبذر، فان الهيئة المزودة تمنح التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات تخفيضا قدره 50 ٪ على حد ربح اعادة البيع .

المادة 22 : ان حدود ربح توزيع الحبوب المباعة للاستهلاك بحالتها تحدد كما يلي :

- 5,00 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الدرة الصفراء ،

- 3,00 دج عن كل قنطار من الشعير أو الخرطال .

مباع مباشرة للمستهلكين من طرف الهيئة الخازنة أو التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو المودع لديه المرخص .

المادة 17 : تتمون التعاونيات والشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والبائعون بالجملة والقائمون بالتعبئة من الهيئة الخازنة الواقعة في نطاق تجارتها أو من الهيئات الخازنة المعينة لها من طرف المكتب الجزائري المهني للحبوب .

بيد أنه يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب ان يمنح استثناءات من المبادئ المذكورة في الفقرة الاولى عندما تقتضى دواعي التمويل ذلك .

الباب الثالث

جدول الربح لمطابقة على انتاج الحبوب والخضر اليابسة واعادة بيعها

المادة 18 : ان منتجي البذور الاساسية أو المعاد انتاجها أو المراقبة والخاصة بالحبوب والخضر اليابسة تستفيد من حد ربح الانتقاء المخصص لتغطية المصاريف الاضافية للانتاج وتشجيع استخدام البذور ذات الجودة .

وتكون حدود الربح هذه والداخلية في الاسعار المحددة بموجب المادة 5 أعلاه محسوبة كمايلي :

- 28 دج عن كل قنطار من البذور الاساسية (2 أو 3 أو 4) والتي تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الكبرى معادلة على الاقل لـ 999 ٪ ،

- 8 دج عن كل قنطار من بذور اعادة الانتاج (1 أو 2 أو 3) والتي تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الكبرى مساوية على الاقل لـ 997 ٪ عن 1 و 990 ٪ عن 2 و 970 ٪ عن 3 .

- 5 دج عن كل قنطار من البذور المراقبة والتي تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الكبرى مساوية على الاقل لـ 960 ٪ .

المادة 27 : لاجل جعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال كل مدة الموسم في مجموع التراب الوطنى ، يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، الى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال أو الذرة الصفراء المباعة مباشرة للاستهلاك على حالتها، أو المسلمة الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو الى المودع لديهم أو صانعى أغذية الماشية، تعويضا معادلا للزيادة نصف الشهرية للأسعار المطابقة للتسليم الحاصل خلال الخمسة عشر يوما .

المادة 28 : يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب للهيئات الخازنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز البادى الموجود لغاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، مكافأة تمويل وخزن يحدد معدلها بـ 0,40 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة و 0,15 دج عن كل قنطار من الارز البادى .

المادة 29 : تستلم أقسام «الخزن» لتعاونيات الحبوب والقائمون بالصنع عن مخزاناتهم من الارز الكارغو والمقشور والموجود حتى يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، مكافأة تمويل وخزن بمعدل موحد وقدره 0,19 دج عن كل قنطار .

وتستلم تعاونيات الحبوب العائزة حتى يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، بناء على تخصيص المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، لمخزانات الارز الكارغو أو المقشور والنتيجة من هيئة خازنة أخرى أو من الاستيراد مكافأة عن التمويل والخزن وذلك بمعدل موحد ومحدد بـ 0,22 دج عن كل قنطار .

المادة 30 : يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الى وحدات الانتاج للشركة الوطنية سيمباك مكافأة خزن تحسب لكل وحدة انتاج عن الجزء الذى تختزنه من القمح أو الدقيق أو السميد الموجود فى يوم 15 وآخر يوم من كل شهر ويتجاوز طاقتها فى السحق والمصرح عنها للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى بدء الموسم .

وعندما تكون مخزونات القمح والدقيق والسميد الموجودة حتى يوم 15 وآخر يوم من كل شهر زائدة عن طاقة السحق لنصفى الشهر، فانه يمكن زيادة معدل مكافأة الخزن المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ولاجل تحديد المخزونات، يحول الدقيق والسميد الموجود لدى وحدات الانتاج الى قمح مع مراعاة معدل استخلاصهما النظامى .

وان معدل المكافآت الممنوحة الى وحدات الانتاج من طرف س. ن. سيمباك، يحدد كمايلي :

أ - 0,025 دج عندما تكون مخزونات القمح الصلب والدقيق زائدة عن طاقة السحق لنصف شهر .

- 0,055 دج عندما تتجاوز مخزونات القمح الصلب والدقيق طاقة السحق لنصفى شهر .

ب - 0,03 دج عندما تتجاوز مخزونات القمح الصلب والسميد طاقة السحق لنصف شهر .

ويخفض مبلغ مساو لحد الربح هذا من طرف الهيئة الخازنة المسلمة بناء على فاتورة البيع الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو الى المودع لديه المرخص .

وتستفيد الهيئة الخازنة من نصف حد الربح للتوزيع المحدد أعلاه عن الحبوب المباعة مباشرة للاستهلاك ابتداء من محطاتها الخاصة بالبيع .

المادة 23 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير أو الذرة الصفراء المباعة من الهيئات الخازنة مباشرة للاستهلاك ، عدا من التسليمات المتممة للتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو المودع لديهم المرخصين، أتاوة قدرها 2,50 دج عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الذرة الصفراء و 1,50 دج عن كل قنطار من الشعير أو الخرطال .

المادة 24 : ان حدود الربح القصوى لتوزيع وتكييف الخضر اليابسة تحدد كما يلي :

أ - البيوع بدون ترتيب :

- حد الربح عن التوزيع بالجملة 3 دج عن القنطار
- حد الربح عن التوزيع بالتجزئة 30 دج عن القنطار .

ب - البيوع المكيفة :

- حد ربح عن التكييف، تعبئة I كغ : 0,20 دج عن الكغ
- حد ربح عن التكييف، تعبئة 500 كغ : 0,30 دج عن الكغ
- حد ربح عن التوزيع بالتجزئة، تحزيم I كغ و 500 غ :
- أرز مقشور 0,38 دج عن الكغ
- عدس ولوبيا 0,44 دج عن الكغ
- حمص، فول وجلبان مستدير يابس 0,29 دج عن الكغ
- حد ربح عن الجرش 0,10 دج عن الكغ

المادة 25 : تشمل حدود الربح الخاصة بالتوزيع بالجملة والتجزئة، البضاعة المسلمة بدون تعبئة أو المكيفة وتشتمل مبلغا مطابقا لنفقات النقل لغاية مكان بيع المنتج .

وعندما يحصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة والتوزيع تقسم بين المعبئ أو المعبين والموزع أو الموزعين، وتشتمل حدود ربح التكييف القيمة الجزافية للتحزيمات .

وعن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز المقشور، والمباع من طرف الهيئات الخازنة الى التجار بالتجزئة والقائمين بالتعبئة، يجرى اعادة دفع أتاوة قدرها 3 دج من طرف الهيئات المذكورة وذلك عن كل قنطار يعاد بيعه .

الباب الرابع

مكافأة التمويل والخزن

المادة 26 : ان معدلات الزيادات نصف الشهرية للأسعار، والتي تخصص لتغطية مصاريف التمويل والخزن الملازمة لحفظ الحبوب ، تحدد عن كل قنطار وكل 15 يوما بـ 0,20 دج ايا كان نوع الحبوب .

ومراعاة لما ورد في الفقرة السابقة ولكي يؤمن لوححدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية سيمباك الضمان العادى لمصاريف الخزن والتمويل لمخترناتهم من القمح، فان المكتب الجزائرى المهنى للحبوب يستوفى أو يدفع عن كل قنطار من القمح التى تستعملها وحدات الانتاج للشركة الوطنية سيمباك وضمن الشروط النظامية، الاتاوى أو التعويضات المدرجة فى الجدول التالى :

0,06 دج عندما تتجاوز مخترنات القمح الصلب والسميد طاقة سحق لنصف شهر .
المادة 31 : ان الزيادة الملحقة مرتين فى الشهر لسعر اعادة البيع والمنصوص عليها بالنسبة للحبوب بمقتضى المادة 20 من هذا المرسوم والتى تدخل فى تحديد سعر السميد والدقيق يستمر تطبيقها طيلة موسم 1976 - 1977 بقيمة 2,30 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى 10

القمح الصلب والقمح الطرى		الفترات
التعويضات	الاتاوى	
	2,30	من أول غشت سنة 1976 الى 15 منه
	2,10	من 16 غشت سنة 1976 الى 31 منه
	1,90	من أول سبتمبر سنة 1976 الى 15 منه
	1,70	من 16 سبتمبر سنة 1976 الى 30 منه
	1,50	من أول أكتوبر سنة 1976 الى 15 منه
	1,30	من 16 أكتوبر سنة 1976 الى 31 منه
	1,10	من أول نوفمبر سنة 1976 الى 15 منه
	0,90	من 16 نوفمبر سنة 1976 الى 30 منه
	0,70	من أول ديسمبر سنة 1976 الى 15 منه
	0,50	من 16 ديسمبر سنة 1976 الى 31 منه
	0,30	من أول يناير سنة 1977 الى 15 منه
	0,10	من 16 يناير سنة 1977 الى 31 منه
0,10		من أول فبراير سنة 1977 الى 15 منه
0,30		من 16 فبراير سنة 1977 الى 28 منه
0,50		من أول مارس سنة 1977 الى 15 منه
0,70		من 16 مارس سنة 1977 الى 13 منه
0,90		من أول أبريل سنة 1977 الى 15 منه
1,10		من 16 أبريل سنة 1977 الى 30 منه
1,30		من أول مايو سنة 1977 الى 15 منه
1,50		من 16 مايو سنة 1977 الى 31 منه
1,70		من أول يونيو سنة 1977 الى 15 منه
1,90		من 16 يونيو سنة 1977 الى 30 منه
2,10		من أول يوليو سنة 1977 الى 15 منه
2,30		من 16 يوليو سنة 1977 الى 31 منه

و 28 و 29 و 30 من هذا المرسوم من ايراد رسم الخزن المنصوص عليه فى الفقرة 2 من المادة الاولى من المرسوم رقم 75 - 106 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 المذكور أعلاه .

الباب الخامس

تدابير التنظيم لاسعار الحبوب

المادة 34 : يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الخازنة المعنية، عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير من غلة 1976 والمستلم من الامتاج، تعويضا قدره :
- 37,20 دج عن كل قنطار من القمح الصلب ،

المادة 32 : تسرى مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها فى الباب 4 من هذا المرسوم :

- ابتداء من 16 غشت سنة 1976 بالنسبة للقمح الصلب والقمح الطرى والشعير والحرطال والعدس واللوبياس والحمص والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس ،
- ومن 16 أكتوبر سنة 1976 بالنسبة للذرة الصفراء ،
- ومن 16 نوفمبر سنة 1976 بالنسبة للارز .

المادة 33 : يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب تعويضات ومكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها فى المواد 26 و 27

– القمح الطرى 4,32 دج عن كل قنطار
 – الشعير 4,32 دج عن كل قنطار
 – الخرطال 4,32 دج عن كل قنطار
 – الذرة الصفراء 5,28 دج عن كل قنطار
 وتؤدى الهيئات الخازنة عن جميع كميات القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء من غلمسة 1976، وما يعاد يبيعه منها قبل أول غشت سنة 1976 بالنسبة للقمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر سنة 1976 بالنسبة للذرة الصفراء، أتاوة تعويضية يساوى معدلها فى القنطار لزيادة السعر المطبق فى زمن إعادة البيع .

ب – التنظيم المتمم بعنوان زيادة الاسعار عند الانتاج :
 ان مخزنات الخرطال والذرة الصفراء والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك والبذور التابعة لموسم 1975 – 1976 والمحوالة الى موسم 1976 – 1977 يترتب عنها أتاوى تعويضية تحسدد معدلاتها بالقنطار على الوجه التالى :

– الخرطال 5,00 دج
 – الذرة الصفراء 3,20 دج
 – الارز بادى مستدين 21,20 دج
 – الارز بادى مستطيل 1,20 دج
 – الارز المقشور المستدين 70,00 دج
 – الارز المقشور المستطيل 4,00 دج
 – الارز كارغو 2,75 دج
 – العدس الاشقر 66,20 دج
 – العدس الابيض 91,20 دج
 – العدس الاخضر 46,20 دج
 – اللوبياء البيضاء اليابسة 46,20 دج
 – اللوبياء «كوكو» 66,20 دج
 – الحمص 36,20 دج
 – الفول 46,20 دج
 – الفويلات 41,20 دج
 – الجلبان المستدين واليابس 46,20 دج

ج – التنظيم المتمم على خزن بذور غلة 1975 :

ان المخزنات من بذور موسم 1975 – 1976 والمحوالة الى موسم 1976 – 1977 من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة الصفراء يترتب عليها الاتاوى والمبالغ التعويضية المدرجة بعده :

أ – الاتاوى :

– البذور المراقبة 0,40 دج عن كل قنطار
 ب – التعويضات :
 – بذور أساسية 1,60 دج عن كل قنطار
 – بذور إعادة الانتاج 0,60 دج عن كل قنطار

– 38,55 دج عن كل قنطار من القمح الطرى ،
 – 27,50 دج عن كل قنطار من الشعير .

المادة 35 : تؤدى الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطسىرى أو الشعير من غلة 1975 – 1976 مباع من تلك الهيئات ومخصص للبذر (بذور منتقاة أو حبوب مفروزة) أتاوة تعويضية يحدد مبلغها كما يلى :

– 37,20 دج عن القمح الصلب ،
 – 38,55 دج عن القمح الطرى ،
 – 27,50 دج عن الشعير .

المادة 36 : تؤدى الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب، عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطسىرى والشعير الذى يجرى بيعه من تلك الهيئات لاجل الاستهلاك ماعدا البيوع المتمة الى س . ن سيمباك، أتاوة تعويضية وقدرها :

– II,30 دج من القمح الصلب ،
 – 16,15 دج عن القمح الطرى ،
 – 10,30 دج عن الشعير .

المادة 37 : يؤدى القائمون بالصنع أو أقسام «الصنع» التابعة لتعاونيات الحبوب الى المكتب الجزائرى المهني للحبوب عن كل قنطار من الارز المستدين والمقشور من الانتاج والذى يباع منهم، أتاوة تعويضية قدرها 35,88 دج عن كل قنطار .

المادة 38 : ينبغى على الهيئات الخازنة أن تصرح ضمن الشروط النظامية وعلى الحد الاقصى لغاية 10 غشت سنة 1976 بالنسبة للقمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والخضر اليابسة ولغاية 10 أكتوبر سنة 1976 بالنسبة للذرة الصفراء ولغاية 10 نوفمبر سنة 1976 بالنسبة للارز، بما يلى :

1 – مخزنات القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال اليابسة المعدة للاستهلاك وبذور الحصاد 1975 و 1976 التى تحوزها لغاية 31 يوليو سنة 1976 على الساعة 24 ،

2 – مخزنات الذرة الصفراء المعدة للاستهلاك وبذور الحصاد 1975 و 1976 التى تحوزها لغاية 30 سبتمبر سنة 1976 على الساعة 24 ،

3 – مخزنات الارز المعدة للاستهلاك وبذور الحصاد 1975 و 1976 التى تحوزها لغاية 31 أكتوبر سنة 1976 على الساعة 24 .

ويجرى تنظيم هذه المخزنات كما يلى :

أ – التنظيم المتمم بعنوان الزيادات الحاصلة مرتين فى الشهر على السعر :

يتناول خازنو الحبوب المعدة للاستهلاك أو البذور الناتجة من موسم 1975 – 1976 والمحوالة الى موسم 1976 – 1977 المبالغ التعويضية التالية :
 – القمح الصلب 4,80 دج عن كل قنطار

المادة 39 : يتعين على وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية سيمباك ان تصرح خلال مهلة لا تتجاوز 10 غشت سنة 1976 وضمن الشروط النظامية عما تختزنه من الحبوب والمنتجات المشتقة والمحوالة الى حبوب ولا تزال تملكها لغاية 31 يوليو سنة 1976 على الساعة 24 .

ويجرى تنظيم هذه المخترنات كمايلي :

التنظيم المتمم بعنوان زيادات الاسعار الحاصلة مرتين في الشهر :

يتناول الخازنون المبالغ التعويضية التالية :

- القمح الصلب : 4,60 دج عن كل قنطار ،
- القمح الطرى : 4,14 دج عن كل قنطار ،
- الشعير : 4,14 دج عن كل قنطار .

الباب السادس

احكام مختلفة

المادة 40 : ان تمويل الاجراءات الخاصة باقرار الاسعار المنصوص عليها في هذا المرسوم يتم ضمن الشروط الآتية :

I - يقيد في الحساب المفتوح بكتابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب بقصد اقرار السعر والمنتجات المعدة للاستهلاك مايلى :

في الايرادات :

أ - رسم توزيع نفقات النقل بالتساوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 76 - 107 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 المتعلق بشروط التوزيع بالتساوي لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة .

ب - الاتاوى البالغة 2,50 دج و 1,50 دج المنصوص عليها في المادتين 23 و 25 من هذا المرسوم .

في النفقات : تقيد في نفس هذا الحساب، المبالغ العائدة للمعنيين برسم :

تسديد نفقات النقل والنفقات التبعية المنصوص عليها في المرسوم رقم 76 - 107 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 المذكور أعلاه .

المادة 41 : ان مبلغ الاتاوى والتعويضات الناتجة من زيادة سعر اعادة بيع الحبوب ابتداء من أول غشت سنة 1976 والمنصوص عليها في المواد 34 و 35 و 36 و 37 و 38 (فقرة 2) من هذا المرسوم تنسب لحساب «التجارة الخارجية» للمكتب الجزائري المهني للحبوب .

المادة 42 : ان مبلغ حدود الريج المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 والمتعلق بالبذور وكذلك مبلغ الاتاوى والمبالغ التعويضية المنجرة عن تطبيق حد الريج الخاص بالانتقاء المنصوص عليه في المادة 38 فقرة ج من هذا المرسوم تقيد في حساب « تحسين انتاج البذور ونشر استخدامها » لدى المكتب الجزائري المهني للحبوب .

المادة 43 : يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب باستيفاء الرسوم والاتاوى وكذلك بتصفية المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم، والامر بصرفها .

المادة 44 : تحدد بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي عند الاقتضاء التدابير الاخرى المتعلقة بالتنظيم والواجب اقرارها .

المادة 45 : ان المكافآت المطبقة مرتين في الشهر لاجل التمويل والتخزين والداخلية في اسعار اعادة بيع الحبوب المستوردة وكذلك التنظيمات المتممة بعنوان الزيادات الحاصلة مرتين في الشهر والمنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من هذا المرسوم ، تلحق بالحساب المقيد تحت عنوان «العمليات المفتوحة برسم الخزن» .

المادة 46 : يقيد المكتب الجزائري المهني للحبوب في باب الايرادات عند الاقتضاء، الفرق الحاصل بين السعر الداخلي وسعر الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو البذور المستوردة، وذلك عندما يكون سعر الاستيراد أقل من أسعار اعادة البيع الداخلي .

ومقابل هذه الايرادات، يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب عند الحاجة، فائض سعر الكلفة لبضائع الاستيراد بالنسبة لاسعار اعادة البيع الداخلية وفائض الاسعار الداخلية بالنسبة لاسعار السوق الخارجى في حالة التصدير .

المادة 47 : يجوز لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أن يقرر بناء على تقرير مشترك للرئيس المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب والمدير العام لمعهد تنمية الزراعات الكبرى الغاء تصنيف بذور الحبوب والخضر اليابسة والحبوب العلفية بقصد استعمالها للاستهلاك البشرى أو الحيوانى .

ويترتب عن الكميات التي يلغى تصنيفها على الشكل المذكور، فتح الحق للهيئات الخازنة التي تحوزها، بمبلغ مخصص لتعويض الفرق الحاصل بين سعر المنتجات المعنية .

المادة 48 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول غشت سنة 1976 على القمح والشعير والخرطال والخضر اليابسة وابتداء من أول أكتوبر سنة 1976 على الذرة الصفراء وابتداء من أول نوفمبر سنة 1976 على الارز .

المادة 49 : تلاحق الجرائم الماسة بهذا المرسوم طبقا لاحكام التشريع الجارى به العمل .

المادة 50 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 51 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 109 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن تحديد المبلغ الأقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم 1976 - 1977

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الحد الاجمالي الذي يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يمنح في حدوده ضمانه لسندات الخزينة وسندات الحبوب أو سندات الخضر اليابسة للانتاج الوطني أو المستورد من موسم 1976 - 1977 يحدد بمليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) .

ويمكن أن تحدث مسبقا ضمن الحد الاجمالي اعلاه سندات للخزينة وذلك كي يتم التمويل الفوري لتوريدات المنتجين لغاية مبلغ خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) .
ويجب أن تسدد سندات الخزينة هذه بواسطة أحداث سندات للحبوب أو الخضر اليابسة وذلك في أجل لا يتجاوز 30 سبتمبر سنة 1976 .

المادة 2 : ان الضمانات الممنوحة من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب لسندات الحبوب والخضر اليابسة الخاصة بموسم 1975 - 1976 ، يجوز أن تمتد الى 31 ديسمبر سنة 1976 .
ويحدد المبلغ الأقصى للسندات المنقولة بأربعمئة وستين مليون دينار جزائري (460.000.000 دج) .

وتحول السندات الموجودة في التاريخ اعلاه، الى سندات موسم 1976 - 1977 ضمن حدود الكميات الموجودة في المحازن.

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 .

هوازي بومدين

(ب) I8 نقطة لما يقل عن الوزن النوعي (و. ن - I8) لصنع السميد من الصنف العالى والمباع تحت تسمية SG أو E. SSS

ويتعين على الشركة الوطنية سمباك، بالنسبة لصنع هذا الصنف، أن تنتج 9 كغ من السميد المألوف والمسمى SSS. F و 4 كغ من الطحين «الصغير الاول» و 3 كغ من الطحين «الثاني» عن كل قنطار قمح صلب مستخدم .

ويجوز للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يأذن بتحويل السميد المسمى SSS. F الى طحين ودمجه بالطحين المألوف .

المادة 3 : تحدد معدلات الاستخلاص لمختلف أنواع الطحين الناتج من القمح الطرى ، كمايلي :

1 - الطحين المألوف :

- حد أدنى : I نقطة تحت الوزن النوعي : و. ن - I ،
- حد أقصى : 2 نقطة فوق الوزن النوعي : و. ن + 2 ،

2 - الطحين العالى :

- حد أدنى : 8 نقط تحت الوزن النوعي : و. ن - 8 ،
- حد أقصى : 5 نقط تحت الوزن النوعي : و. ن - 5 ،

المادة 4 : يمكن أن يؤذن باستخلاص السميد والطحين بمعدلات تختلف عن المعدلات المقررة في المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم وصنع طحين القمح الصلب ودمجه فى طحين القمح الطرى أو صنع سميد القمح الطرى ودمجه فى سميد القمح الصلب ، وذلك عندما تقتضى ضرورات الاعاشة ذلك، وبموجب مقررات صادرة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة .

الفصل الثانى

اسعار الطحين والسميد والمعجنات الغذائية

والكسكس والنسبة المئوية لتوزيعها

المادة 5 : تحدد أسعار الحد الاقصى لبيع المنتجات المذكورة أدناه وكذلك النسبة المئوية المطبقة على مختلف مراحل التوزيع ، كمايلي :

مرسوم رقم 76 - 110 مؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتعلق بمعدلات استخلاص الطحين والسميد والخبز والكسكسى والمعجنات الغذائية وبأسعار هذه المنتجات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، ووزير التجارة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 107 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة ،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

معدلات الاستخلاص

المادة الاولى : تحدد مختلف أنواع السميد الناتج من القمح الصلب والطحين الناتج من القمح الطرى والمصنوعة فى الجزائر ، حسب الوزن النوعي للقمح المستخدم .

المادة 2 : تحدد معدلات الاستخلاص لمختلف أنواع السميد الناتج من القمح الصلب ، كمايلي :

(أ) نقطتان لما فوق الوزن النوعي (و. ن + 2) لصنع السميد مع النوع المألوف والمخصص لا ستهلاكه على حاله، والمسمى سميد «الاستهلاك» .

القسم الاول

الطحين والسميد

طحين		سميد			سعر البيع للخارج سعر بيع سمباك الى البائع بالتجزئة والجماعات النسبة المئوية للتوزيع بالتجزئة سعر البيع الى المستهلك
نوع و. ن - 2 الى و. ن + 2 مألوف	نوع و. ن - 8 الى و. ن - 5 عال	نوع مألوف	نوع و. ن - 18 عال	نوع و. ن + 2 للاستهلاك	
69.20 دج	-	-	-	-	
75 دج	85 دج	70.50 دج	95 دج	85 دج	
10 دج	10 دج	9.50 دج	10 دج	10 دج	
85 دج	95 دج	80.00 دج	105 دج	95 دج	

تسرى الاسعار المدرجة اعلاه فى مجموع التراب الوطنى على الضائع المسلمة بالشاخنة أمام باب الجباز أو مخزن النوصول بالنسبة للقنطار المحبأ فى أكياس مسلمة بالامانة ومقيدة بالفواتير علاوة على الاسعار المصادق عليها من وزير التجارة.

القسم الثاني

تسرى أسعار المنتجات الثانوية المحددة أعلاه بالنسبة لبضاعة خارجة من وحدة انتاج سمباك وتشتمل على قنطار معبأ فى أكياس مقدمة من المشتري أو مسجلة بالأمانة أو مقيمة بالقاتورة من البائع عن الاسعار المصادق عليها من طرف وزير التجارة .

وان التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والمكتب الوطنى لاجذية الانعام، يتموان بالمنتجات الثانوية من وحدة انتاج سمباك الاقرب لهم، والتي يجب عليها أن تخصص لهما بالاولوية الكميات المطابقة للاحتياجات .

القسم الثالث

القسم الرابع
المعجنات الغذائية والكسكسي

مرحلة التوزيع والاسعار والنسب المئوية المطبقة	غير معبأ (كغ)	علبة تتسع لـ 500 غ	علبة تتسع لـ 250 غ	كسكسي مدحرج باليد من طرف سمباك وعلبة لـ 500 غ	كسكسي تقليدي تتسع لـ 500 غ
سعر بيع سمباك	1,57 دج	0,95 دج	0,50 دج	1,25 دج	
سعر بيع تعاونيات الحبوب	-	-	-	-	1,40 دج
النسبة المئوية للبائع					
بالتجزئة					
سعر البيع للمستهلك	0,23 دج	0,15 دج	1,10 دج	1,10 دج	1,10 دج
	1,80 دج	1,10 دج	0,60 دج	1,35 دج	1,50 دج

المادة 10 : ان عرض خبز الحمية ولب الخبز وخبز زهرة الدقيق والخبز المحمص، يجب أن يكون متميزا عن أنواع الخبز المألوفة أو المصنوعة بشكل عاد. ويجب أن تكون تحت اطلاق الجمهور بواسطة اعلان ملصق ظاهر ومقروء ويتضمن زيادة عن البيان أو المنتج، سعر البيع المصادق عليه للوحدة .

المادة 11 : يتعين على الخبازين أن يقدموا للبيع فى وقت واحد مختلف أصناف الخبز .

وعندما يكون الخبازون غير مزودين مطلقا بخبز مألوف يتعين عليهم أن يعرضوا مكانه للبيع، الخبز المسمى «خبز الحمية» أو الخبز الابيض» وعند ذلك، يباع خبز الحمية والخبز الابيض بسعر الخبز المألوف .

الفصل الرابع احكام مختلفة

المادة 12 : تستوفى وحدات الانتاج المعنية للشركة الوطنية سمباك، تعويضا وقدره 3,45 دج عن كل قنطار من السميد ومن النوع المألوف المسمى SSS. F والمحول الى طحين والممزوج بالطحين من النوع المألوف بحدود الحد الاقصى البالغ 10 ٪ من الناتج المحصل عليه .

ان الناتج الاجمالى المحصل عليه بعد الخلط يعد زيادة على كميات الطحين المحول الى خبز من النموذج المألوف ويترتب عليه تطبيق اتاوى تعويضية على البيوع المقررة لهذا النوع بموجب مرسوم الموسم المتعلق بالرسوم شبه الجبائية .

المادة 13 : تحدد فى كل موسم، الزيادات نصف الشهرية التى تتناول سعر اعادة بيع القمح والملازمة لحساب سعر السميد والطحين، وذلك بموجب مرسوم يتضمن اسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع مخزونها واعادة بيعها .

المادة 14 : يعد دفع الاتاوى التعويضية الموضوعة على عاتق المستهلكين والمدمجة فى سعر بيع الطحين والسميد الى المكتب الجزائرى المهنى للخبوب، من طرف وحدات الانتاج للشركة الوطنية سمباك بعد الاطلاع على الكشوف المؤشر عليها من طرف المصالح المختصة للضرائب فى الولاية والمعدة ضمن الشروط التى يحددها المكتب المذكور .

المادة 15 : تكلف المصالح المختصة للضرائب فى اى ولاية المعنية بتدقيق البيانات المدرجة فى الكشوف المنصوص عليها فى المادة السابقة وتعيينها بعد التأشير عليها قانونا الى المكتب الجزائرى المهنى للخبوب والمكلف بتحصيل الاتاوى .

المادة 6 : ان سعر بيع منتجات الشعير واغذية الماشية المهروسة يكون موضوع مصادقة من طرف وزير التجارة .

الفصل الثالث

اسعار الحد الاقصى لبيع الخبز

المادة 7 : تحدد أسعار الحد الاقصى لبيع الخبز من طرف الخبازين فى مجموع التراب الوطنى ، كمايلي :

(أ) خبز زنته كغ I (مدور أو طويل)، وحدة وزن 0,75 دج

(ب) خبز مألوف :

– زنته 700 غ (مدور أو طويل) وحدة 0,70 دج

– زنته 300 غ (مدور أو طويل) وحدة 0,35 دج

تستفيد أنواع الخبز الطويلة الشكل عندما يبلغ طولها 70 سم أو يزيد على ذلك ، من الحدود القصوى للسماح كمايلي :

I – خبز زنته 300 غ أو 700 غ يبلغ طوله 70 سم فأكثر :

– خبز زنته 300 غ : 24 غ

– خبز زنته 700 غ : 21 غ

2 – خبز زنته 300 غ أو 700 غ لا يدرك طوله الـ 70 سم :

– خبز زنته 300 غ : 20 غ

– خبز زنته 700 غ : 15 غ

ان الوزنات المتممة فى مخزن من طرف مصالح المراقبة يجب أن تشمل جميع الخبز المعروض للبيع على عدد من الوحدات المساوية على الاقل لعشر عينات تؤخذ اتفاقيا .

تشمل أسعار الخبز المحددة أعلاه الاختبار المختلط الذى يتضمن الاستخدام الالتزامى للطحين المألوف وحد أدنى قدره 0,500 كغ من الخميرة الطرية أو 0,250 كغ من الخميرة اليابسة لكل بالة طحين محول الى خبز .

المادة 8 : يجب أن يصادق على أسعار المنتجات المذكورة بعده من وزير التجارة وهى : خبز الحمية ولب الخبز وخبز زهرة الدقيق وخبز السلت والخبز المحمص .

المادة 9 : يجب أن يصنع خبز الحمية ولب الخبز وخبز زهرة الدقيق والخبز المحمص من الطحين المستخلص بـ و ن – 5 فقط .

ويجب ألا يتجاوز وزن خبز الحمية مقدار 250 غ . بيد أن أنواع خبز الحمية ولب الخبز المطبوع فى قوالب والى تكتسى شكلا متميزا أو مربعا أو قائم الزاوية أو مستديرا . يمكن أن يزيد وزنها على 250 غ .

المادة 19 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 .

هوارى بومدين

المادة 16 : تضبط وتلاحق المخالفات الماسة بأحكام هذا المرسوم، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

المادة 17 : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات تصدر عند الحاجة، من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة .

المادة 18 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .